

فروق الأصول

لابن كمال باشا الحنفي

(ت ٩٤٠هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه:

الدكتور/محمد بن عبد العزيز المبارك

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيا لها علماء مخلصين حفظوا دينها، ودرسوا أحكامه، وأرسوا قواعده، ورسوموا معالم شرائعه، وبذلوا كل وسعهم في سبيل ما يضمن للناس السعادة في الدنيا والآخرة.

ومما لا شك فيه أن علم الفروق الأصولية من أهم العلوم المتعلقة بأصول الفقه، إلا أن التأليف فيه يعد قليلاً ونادراً من قبل أهل العلم^(١)، فكانت الحاجة ماسة إلى الكشف عن كنوز هذا العلم وتراثه الثمين، وجهود العلماء التي بذلت فيه.

ويعزز الحاجة إلى تتبع ما كتب في هذا العلم قول الدكتور الفاضل/ عبدالرحمن الشعلان بعد استعراضه للمؤلفات التي عنيت به: "ومن خلال العرض السابق يتبين أن المؤلفات في الفروق الأصولية قليلة في عددها، وأن عدد ما فيها من الفروق قليل، بل إن بعضها كان في فرق واحد فقط، وهذا يؤكد أن العناية بالفروق الأصولية من أولى ما ينبغي أن يعتني به الباحثون المعاصرون"^(٢)، ويعزز أيضاً قول الدكتور/ راشد الحاي: "هذا ما استطعت الوقوف عليه - بعد البحث

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٤٥، الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص ٥٦.

(٢) الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص ٦٢.

والتقصي - من مؤلفات في موضوع الفروق في أصول الفقه، وبعد هذا فلا يعد إجحافاً القول بأن افتقار المكتبة الإسلامية للمؤلفات في علم الفروق الأصولية لا يزال قائماً، وما وصلنا من الكتب في هذا الباب لا يسد إلا جانباً يسيراً من هذا النقص".^(١)

وقد أظهرت جهود الدراسة والتحقيق والنشر جوانب خصبة من هذا التراث العلمي المتين، ولكن بقي الكثير منه بعيداً عن أيدي الباحثين والدارسين، مما يستدعي تكثيف الجهود لكشف ذخائره، وتقديمها في صورة تتيح الاستفادة منها في يسر وسهولة.

ومن المؤلفات في هذا العلم التي رأيت الحاجة على دراستها وتحقيقها كتاب **(فروق الأصول)** لابن كمال باشا الحنفي (ت: ٩٤٠ هـ)، فقد اطلعت عليه ورأيت كتاباً قيماً بديعاً في عرضه وأسلوبه وموضوعه، امتاز بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، وجودة الصياغة، ودقة التعبير، فرأيت أن أقوم بتحقيقه والتعليق عليه، وإخراجه للباحثين للاستفادة منه.

وقد جعلت عملي في هذا الكتاب في قسمين رئيسين، هما :
القسم الأول : القسم الدراسي :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الكتاب.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب.

المطلب الثالث : المنهج المتبع في التحقيق.

القسم الثاني : النص المحقق للكتاب.

(١) الفروق في مسائل الحكم ص ٢٢.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف بمؤلف الكتاب.
- المطلب الثاني : التعريف بالكتاب.
- المطلب الثالث : المنهج المتبع في التحقيق.

المطلب الأول

التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه:

- أولا - اسمه ونسبه ولقبه.
- ثانيا - مولده ووفاته.
- ثالثا - نشأته .
- رابعا - طلبه للعلم وشيوخه .
- خامسا - عقيدته ومذهبه الفقهي
- سادسا - صفاته ومكانته العلمية .
- سابعا - أعماله ونشاطاته.
- ثامنا - تلاميذه.
- تاسعا - مؤلفاته .

أولا - اسمه ونسبه ولقبه

هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا^(١)، أحد الموالى الرومية، الملقب بشمس الدين، والشهير بابن كمال باشا، أو ابن الكمال الوزير؛ نسبة إلى جده كمال باشا^(٢)، ولذا يسمى بـ/ كمال باشا او غلو، أو /كمال باشا زادة؛ وذلك أن (او غلو) كلمة تركية تعني ابن، وكذا (زادة) كلمة فارسية تعني ابن أيضا^(٣).

كما عرف واشتهر بـ (مفتي الثقليين)؛ لواسع اطلاعه، وعمق إحاطته بالمسائل الشرعية، وكذا اشتهر بـ/ شيخ الإسلام في الدولة العثمانية (أي مفتي الخلافة العلية العثمانية)^(٤).

ثانيا - مولده ووفاته

ولد شمس الدين سنة ٨٧٣ هـ ، وذلك بمدينة توقات من نواحي سيواس^(٥).

(١) أجمعت كتب التراجم التي وقفت عليها على اسمه هذا، وقد أخطأ جرجي زيدان في كتابه تاريخ آداب اللغة العربية ٢٥٢/٣ فسماه: محمد بن أحمد بن سليمان بن كمال باشا.

(٢) انظر فيما سبق: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/أ، الفوائد البهية ص ٢١، الطبقات السنية ٣٥٥/١، شذرات الذهب ٣٣٥/١٠، الكواكب السائرة ١٠٧/٢، الأعلام ١٣٣/١، معجم المؤلفين ٢٣٨/١.

(٣) انظر: المعجم الذهبي ص ٣٠٨.

(٤) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/أ، معجم المطبوعات العربية ٢٢٧/١.

(٥) انظر : كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/أ، معجم المؤلفين ٢٣٨/١.

وتوقات بلدة في أرض الروم بين قونيا وسيواس ذات قلعة حصينة وأبنية مكيبة بينها وبين سيواس يومان (معجم البلدان ٥٩/٢)، أما الآن فهي مدينة تركية على شرق أماسيا (شمال شرق تركيا)، وتعد واحدة من أجمل المدن بمناظرها الطبيعية الخلابة، وتشتهر فيها صناعة النحاس والجلود والغزل، وقد تبين لي من خلال القراءة في تاريخ المنطقة أنه قد برز في ربوع توقات خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين العديد من العلماء و الشعراء = والخطاطين ورجال الدولة، ومن هنا جاءت تسميتها على الألسن بـ(دار العلماء، وموطن الفضلاء، ومأوى الشعراء).

وتوفي- وهو في منصب الإفتاء - بالقسطنطينية بعد طلوع الشمس يوم الخميس الثاني من شوال سنة ٩٤٠هـ، في عهد السلطان سليمان القانوني، وصُلِّي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم، في جامع السلطان محمد خان^(١).

وقد حكى بعض المترجمين له أنه لما بلغ خبر وفاته الديار الشامية صلوا عليه صلاة الغائب بجامع دمشق، وهذا يدل على اشتهاره في العالم الإسلامي، وتقدير أهل العلم له واعترا فهم بمكانته العلمية^(٢).

فيكون بهذا قد عاصر أربعة من خلفاء الدولة العثمانية (من الخليفة السابع إلى الخليفة العاشر)، وهم^(٣):

١- الخليفة السابع: محمد خان الثاني (الفتاح) بن مراد بن محمد بن بايزيد (زمن خلافته ٨٥٥-٨٨٦هـ).

٢- الخليفة الثامن: بايزيد الثاني بن محمد الفاتح (زمن خلافته ٨٨٦-٩١٨هـ).

٣- الخليفة التاسع: سليم الأول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح (زمن خلافته ٩١٨-٩٢٦هـ).

٤- الخليفة العاشر: سليمان خان الأول القانوني بن سليم بن بايزيد (زمن خلافته ٩٢٦-٩٧٤هـ).

فيتضح من هذا أن المؤلف قد عاش حياته في فترة ازدهار الدولة العثمانية، فقد تمكن السلطان سليم الأول في تلك الفترة من الاستيلاء على العراق عام ١٥١٤ م، وبلاد الشام و فلسطين عام ١٥١٦

وسيواس مدينة تركية تقع وسط الأناضول (شمال شرق تركيا)، وتعد منطقة مهمة؛ لأنها نقطة تقاطع طريق الأناضول التاريخي المهم، وهي مدينة زاخرة بمعالمها التاريخية الإسلامية.

(١) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الفوائد البهية ص ٢٢، الطبقات السنية ١/٣٥٥، الكواكب السائرة ٢/١٠٧-١٠٨، طبقات المفسرين ص ٣٧٤..

(٢) انظر: الكواكب السائرة ٢/١٠٨.

(٣) انظر في ترجمة خلفاء الدولة العثمانية: تاريخ سلاطين آل عثمان، ليوسف أصاف.

م، ومصر عام ١٥١٧م، ثم أطراف جزيرة العرب و الحجاز، كما انتصر على الصفويين في معركة جيلدران، واستولى على أذربيجان، ثم بلغت الدولة أوجها في عهد ابنه سليمان القانوني الذي واصل فتوح البلقان (المجر عام ١٥١٩ م ، ثم حصار فيينا)، واستولى على اليمن عام ١٥٣٢م، كما استولى بعدها على الساحل الصومالي من البحر الأحمر، فكان عهد سليمان القانوني بالذات قمة العهود العثمانية سواء في الحركة الجهادية أو في الناحية المعمارية والعلمية والأدبية والعسكرية، كما نعمت الدولة الإسلامية العثمانية في عهده بالرخاء والطمأنينة^(١).

ثالثا - نشأته

نشأ المؤلف في بيت فضل وعز ومكانة علمية واجتماعية؛ إذ كان والده (سليمان بك بن كمال باشا) من قادة جنود السلطان محمد الفاتح، وقد اشترك في فتح القسطنطينية مع جنود سنجق أماسيا عام ٨٥٧هـ، وكان حامل لوائهم، وعين بعد فتحها وكيلا لجند السلطان برتبة صوباشي (أي :منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان)^(٢).

كما كان جده لأبيه (كمال باشا) أحد أمراء الدولة العثمانية، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، فقد كان مربيا لولي العهد آنذاك بايزيد الثاني، ثم صار نشانجي الديوان السلطاني (أي: الذي يختم المراسيم والمكاتيب بختم السلطان المعروف بطغراء السلطان)^(٣).

فيتضح مما سبق أنه كان ينتمي من قبل أبيه إلى أسرة قيادية جهادية.

(١) انظر : بحث الحملات الحربية في عهد سليمان القانوني، للدكتور محمد حرب (مجلة الجامعة الإسلامية- عدد ٥٥-٥٦).

(٢) انظر: معجم صفصافي ص ٤٧١.

(٣) انظر فيما سبق: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/ب، شذرات الذهب ٣٣٥/١٠، الكواكب السائرة ١٠٧/٢.

وأما أمه فتنتمي إلى أسرة علمية، فهي بنت المولى الفاضل محيي الدين

محمد الشهير بابن كييلو، وهو من العلماء المشهورين بالفضل في وقته، جعله السلطان محمد الفاتح قاضيا بالعسكر المنصور بعدما تولى بعض المناصب، وقد كان له بنتان، تزوج إحداها سليمان بن كمال باشا، فولد له منها ولد، أسماه أحمد شاه، وهو مؤلف هذا الكتاب^(١).

وقد ظهرت على المؤلف آثار النجابة منذ كان طفلاً، فحبب إليه العلم وأهله، فمال في صباه إلى تحصيل العلوم والمعرفة، وأكب في شبابه على نهل المعرفة ليلاً ونهاراً، فحفظ القرآن الكريم، وضبط في ابتداء أمره اللغة وعلومها، وأحاط علماً بوجوه القراءات والعلل، ثم استظهر فنون الأدب والشعر والبلاغة والإعجاز^(٢).

ثم انتظم في سلك الجيش؛ لما كان أباه من أهل الجند والسياسة، فلحق بزمرة العسكر، فانقطع فترة عن طلب العلم، وظل يترقى في رتب الجيش؛ إذ كان يرجى منه أن يصبح قائداً وأميراً مطاعاً، كشأن عائلته وأجداده^(٣).

لكن أريد به ما هو خير من رتب الدنيا، وذلك بالعودة إلى زمرة أهل العلم والمعرفة، فسافر في إحدى السنوات مع الوزير إبراهيم بن خليل باشا في جيش السلطان، وكان بصحبته الأمير أحمد بك بن أورنوس، المقدم على سائر الأمراء آنذاك، فحدثت حادثة في مدينة قلبي - مدينة إلى الجنوب الشرقي من صوفيا عاصمة بلغاريا - كانت نقطة تحول في حياة ابن كمال باشا، فانتقل من صفوف الجيش إلى صفوف أهل العلم؛ إذ أكدت له أن بلوغ المراتب العلية في الدنيا والآخرة لا يكون إلا بالاشتغال بالعلوم الشريفة والمعارف الفاضلة.

وأصل الحادثة رواها المؤلف بنفسه، فقال: "كنت واقفاً على قدمي قدام الوزير المذكور، والأمير المزبور جالس عنده، إذ جاء رجل من العلماء، زري الهيئة، دنيء اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/ب.
(٢) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/ب، شذرات الذهب ٣٣٥/١٠، الكواكب السائرة ١٠٧/٢.
(٣) انظر: المصادر السابقة.

يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرتُ فيه، فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي
تصدر هـذا الأمير؟
فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة قلبه، يقال له: المولى لطفي، قلت:
كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهماً، قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير، ومنصبه
هذا المقدار؟ قال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض
بذلك الأمير، ولا الوزير، قال المولى العلامة رحمه الله تعالى: فتفكرت
في نفسي، فوجدت أنني لا أبلغ رتبة الأمير المزبور في الإمارة، ووجدت
في نفسي أيضاً
أنني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن
أشتغل بالعلم الشريف" (١).

ثم ذكر أنه لما رجع من السفر، وصل إلى خدمة العالم المذكور —
المولى لطفي — وأعطني عند ذلك مدرسة دار الحديث بمدينة
أدرنه، وعين له كل يوم أربعون درهماً، فقرأ عليه حواشي المطالع، وقد
كان سبق له قراءة مبادئ العلوم في صدر شبابه (٢).

رابعاً - طلبه للعلم وشيوخه

سبق فيما مضى بيان أن المؤلف حبيب إليه العلم وأهله من
صغره، وأنه مال في صباه إلى تحصيل العلوم والمعرفة، فكانت تلك
المرحلة الأولى من طلبه العلم، حيث درس خلالها مبادئ العلوم
والمعارف.

ثم بعد حادثة (قلبه) عاد رحمه الله إلى تحصيل العلوم المتقدمة
والأخذ عن كبار أهل العلم في عصره، وقرأ الفنون على أفاضل العلماء
المشاهير، منهم:

(١) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/ب،
شذرات الذهب ١٠ / ٣٣٥، الطبقات السنية ١ / ٣٥٥، الكواكب السائرة ١٠٧/٢.
(٢) انظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/ب.

المولى لطفي المزبور (ت ٩٠٠هـ)، والمولى مصلح الدين القسطلاني (ت ٩٠١هـ)، والمولى خطيب زاده (ت ٩٠١هـ)، والمولى معروف زادة^(١).

يقول الكفوي (ت ٩٩٠هـ): "ومن لطائف صنع الله التي جلت أن تعد، وكبرت لعظم شأنها عن أن تحد، أنه لم يخل في عصر من الأعصار كافة المدن والأمصار عن ذي ذهن وقاد، وصاحب طبع نقاد، يبذل جهده في اكتساب ما يرفع في الدارين قدره، ويطلع من أفق النباهة بدره، فتصدى لاقتباس العلم ودراسته، واجتهد في صونه عن الضياع حراسته، وصرف همهته إلى تحرير مراسم الشرع، وأجرى سواد الحبر في بياض الرق، ووقف بنهمته على تمهيد قواعد الأصل والفرع، وسود وجه الباطل، وببيض محيا الحق، فكل من به يقتدي يسترشد ويهتدي... واشتغل بالعلم الشريف بالغدو والآصال.. ودأب، وحصل، وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم، ومذاكرته، وإفادته، واستفادته، حتى فاق الأقران، وصار إنسان عين الأعيان"^(٢).

وأما شيوخ ابن كمال باشا الذين أخذ عنهم العلم، وتأثر بهم فهم خيرة علماء عصره، فقد "أخذ العلوم من أفواه الرجال النحارير، وقرأ الفنون على أفاضل الفضلاء المشاهير"^(٣)، ومن أبرزهم:

١- ملا لطفي:

هو لطف الله بن حسن التوقاتي الرومي المدرس الحنفي (ت ٩٠٠هـ)، قرأ العلوم على أبرز علماء عصره، وأعطى في زمن السلطان بايزيد الثاني مدرسة ببرؤسة، ثم مدرسة دار الحديث بأدرنه، ثم مدرسة المرادية ببرؤسه، كان فاضلا وعالما لا يبارى، ومن مصنفاته: تعليقة على مقدمات التوضيح في الأصول، والمطالب الإلهية في شرح رسالة العلوم، ورسالة في

(١) انظر : الشقائق النعمانية ص ٢٢٦-٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٤/ب، الفوائد البهية ص ٢١، شذرات الذهب ١٠/ ٣٣٥، الطبقات السننية ١/ ٣٥٥، الكواكب السائرة ٢/ ١٠٧.

(٢) كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٤/ب.

(٣) المصدر السابق، وانظر أيضا: الفوائد البهية ص ٢١.

تحقيق الإيمان^(١).

٢ - القسطلاني:

وهو المولى مصلح الدين مصطفى بن القسطلاني الحنفي المعروف بكستلي (ت ٩٠١ هـ)، قرأ على علماء الروم، ودرّس في عدة مدارس، ثم صار قاضياً في كل من أدرنه وبرُوسه، وقسطنطينية، ثم قاضياً بالعسكر المنصور، من مصنفاته: حواش علي شرح العقائد للنسفي، وتعليقة على المقدمات من التلويح في الأصول^(٢).

٣ - ابن الخطيب (خطيب زاده):

وهو المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم الرومي الحنفي الشهير بابن

الخطيب (ت ٩٠١ هـ)، قرأ على والده العلوم، وعلى المولى خضر بك، ثم صار مدرساً في مدارس عديدة، كان جريء الجنان، فصيحاً قوياً على المحاوره، ومن مصنفاته: تعليقة على مقدمات التوضيح في أصول الفقه، وحواش على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة، ورسالة في فضائل الجهاد^(٣).

٤ - ابن المَعْرِف:

وهو المولى سنان الدين يوسف (لم أقف على تاريخ وفاته)، حصل العلوم على علماء عصره، واشتغل مدرساً ببعض المدارس، ثم صار معلماً للسلطان بايزيد خان، ونال عنده القبول

(١) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ١٦٩-١٧١، التعليقات السنية ص ٢١، هدية العارفين ٨٣٩/٥.

(٢) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٨٧-٨٩، التعليقات السنية ص ٢١، هدية العارفين ٤٣٣/٦.

(٣) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٩٠-٩١، الكواكب السائرة ٢٤/١، الفوائد البهية ص ٢٠٤.

التام، وأحبه محبة عظيمة، ولم يترك صحبتته بايزيد خان، ونال عنده القبول التام، وأحبه محبة عظيمة، ولم يترك صحبتته إلى أن توفي^(١).

خامسا . عقيدته ومذهبه الفقهي

أصبح في عهد الدولة العثمانية المذهب الماتريدي هو المذهب الرسمي للدولة في الأصول، والمذهب الحنفي في الفروع، وكان المذهب الماتريدي هو السائد في علماء الدولة العثمانية، والذي يظهر أن ابن كمال باشا كان ماتريدي العقيدة صوفي المشرب، ويلمس هذا من بعض رسائله التي صرح فيها بمعتقدده، ومن أبرزها: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية^(٢). وقد قال فيها: "اعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة ومقدمهم، ثم الشيخ أبو منصور الماتريدي، وإن أصحاب الشافعي وأتباعه تابعون له - أي: لأبي الحسن الأشعري - في الأصول وللشافعي في الفروع، وأن أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبي منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع، كما أفادنا بعض مشايخنا رحمه الله تعالى، ولا نزاع بين الشيخين وأتباعه إلا في اثنتي عشرة مسألة"، ثم فصل القول في هذه المسائل.

وقد كان لابن كمال باشا الفضل في ردّ شرّ مذهب الرافضة عن بلاده، وحارب خطر انتشار آراء الروافض عن طريق دعائهم في الأناضول، وحرّض السلاطين العثمانية على الجهاد ضدهم، وجاهد ضدهم بقلمه وسنانه، وشارك مع السلطان سليم الأول في سفره إلى إيران، وحضر موقعة جالديران، وكتب في بيان فساد معتقداتهم وآرائهم، قال رحمه الله تعالى في رسالته في إكفار الروافض: "... وقد تواترت الأخبار والآثار في بلاد المسلمين والمؤمنين أن طائفة من الشيعة قد غلبوا على بلاد كثيرة من بلاد السنين، حتى أظهروا مذاهبهم الباطلة، فأظهروا سب الإمام أبي بكر، والإمام عمر، والإمام عثمان

(١) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ١١٩.

(٢) طبعت هذه الرسالة باستانبول ضمن مجموعة فيها خمس رسائل، سنة ١٣٠٤هـ.

رضوان الله عليهم أجمعين، وأئهم كانوا ينكرون خلافة هؤلاء الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، وأئهم يستحقرون الشريعة وأهلها، ويسبون المجتهدين... وبالجمله أن أنواع كفرهم المنقولة إلينا بالتواتر مما لا يعد ولا يحصى، فنحن لا نشك في كفرهم وارتدادهم، وأن ديارهم دار حرب، وأن نكاح ذكورهم وإناتهم باطل بالاتفاق... وما ذبحه واحد منهم يصير ميتة، ويجب أن يعلم أيضا أن جهادهم كان فرض عين على جميع أهل الإسلام الذين كانوا قادرين على قتالهم"، ثم ذكر ما يؤيد رأيه في ذلك كله من كتب الفقه المعتمدة.

وأما مذهبه الفقهي فكان حنفي المذهب بلا شك؛ نظرا لكونه المذهب السائد والمنتشر في بلاده على الصعيد الرسمي والشعبي من قبل الدولة العثمانية التي كان شيخ الإسلام فيها، ويؤكد كُتبه ورسائله التي كانت تصرح بانتسابه إلى مذهب الحنفية، وأيضا تراجم أهل العلم له ضمن أبرز علماء المذهب الحنفي في عصره.

سادسا - صفاته ومكانته العلمية

كان - رحمه الله - صاحب أخلاق حميدة حسنة، وأدب تام، وعقل وافر، وقد صار من أكابر علماء الدولة العثمانية في عصره، وبلغ في العلم منزلة عظيمة، بل أصبح المفتي العام وشيخ الإسلام في آخر حياته، كما كان يتقن أكثر من لغة إلى جانب لغة بلده - وهي التركية - كالفارسية، فضلا عن معرفته التامة بلغة الدين والتشريع اللغة العربية، وله في هذه اللغات الثلاث مؤلفات تكشف عن مكانته الرفيعة في كل العلوم التي تناولها.

ولذلك أثنى عليه المترجمون بما هو أوله، ومن ذلك:

١- قال عنه طاشكبرى زادة (ت ٩٦٨): "كان - رحمه الله تعالى - من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف، وقد فتر الليل والنهار ولم

يفتر قلمه، وصنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة... وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة، وأدب تام، وعقل وافر، وتقرير حسن.... وبالجملة أنسى - رحمه الله تعالى - ذكر السلف بين الناس، وأحيا رباع العلم بعد الاندراش، وكان في العلم جبلاً راسخاً، وطوداً شامخاً، وكان من مفردات الدنيا، ومنبعاً للمعارف العليا" (١).

٢- كذلك وصفه العلامة الكفوي بأنه "أستاذ الفضلاء المشاهير، إسناده العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علامة المعقول والمنقول، كشاف مشكلات الكلام القديم، حلال معضلات الكتاب الكريم، فارس ميدان البلاغة والأدب، ومؤسس طريقة الخلاف والمذهب، مفتي الثقلين، لسان الفريقين، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة، وضياء الدين... له تصانيف كثيرة معتبرة، متداولة بين أيدي العلماء، ومقبولة لدى الفضلاء... ولم يُذكر في مجلسه مسألة من كل الفنون إلا وهو كان يعلمه... كان من مفردات الدنيا، ومنبعاً للمعارف العليا، شهرته تغني عن التفصيل والإطناب، والحاصل ما من فن إلا وله فيه حكمة وفصل خطاب" (٢).

٣- وقال عنه تقي الدين التميمي (ت ١٠٠٥ هـ): "الإمام، العالم، العلامة، الرحلة، الفهامة، أوجد أهل عصره، وجمال أهل عصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمع كماله وفضله، كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً فافياً في التفسيـر، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان،

والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلماً يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات... ودأب، وحصل، وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم،

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٢٧-٢٢٨.
(٢) كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/أ _ ق ٣٩٥/ب

ومذاكرته، وإفادته، واستفادته، حتى فاق الأقران، وصار إنسان عین الأعیان" (١).

٤- وصفه ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) بقوله: "العالم العلامة الأوحد، المحقق الفهامة" (٢)، وقال عنه اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ): "طالعت من تصانيفه: الإصلاح والإيضاح فوجدته محققا مدققا" (٣).

٥- كما أقر علماء القاهرة له بالفضل والإتقان في العلوم، فإنه لما كان في فتح مصر مع السلطان سليم خان، وكان آنذاك قاضيا بالعسكر المنصور، فلما دخل القاهرة لقيه أكابر العلماء، وأعظم الفضلاء، وناظروه، وباحثوه، وتكلموا بما عندهم، فامتنحوه، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسط مرامه، وأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التبجيل والإجلال، ويشهدون أن ليس في العرب له عدیل، ولا في أفاضل العجم والروم له عوض وبديل (٤).

وأثناء بقاءه في القاهرة أجاز له بعض علماء الحديث، وأفاد واستفاد، وحصل بها علو الإسناد، وشهد له علماؤها بالفضائل الجمة،

والإتقان في سائر العلوم المهمة" (٥).

سابعاً. أعماله ونشاطاته

ابتدأ ابن كمال باشا حياته العملية بعد اكتمال تكوينه العلمي بالتدريس، فظل يترقى في التدريس منتقلا من مدرسة إلى أعلى منها، إلى أن عين شيخ الإسلام في بلده.

(١) الطبقات السنية ٣٥٥/١.

(٢) شذرات الذهب ٣٣٥/١٠.

(٣) الفوائد البهية ص ٢٢.

(٤) انظر: كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٥/أ، الطبقات السنية ٣٥٦/١، الفوائد البهية ص ٢٢.

(٥) الطبقات السنية ٣٥٦/١.

ومن ذلك (١) :

- ١- في أول حياته العملية عين مدرساً بمدرسة علي بك بأدرنه.
- ٢- ثم ولي التدريس بالمدرسة الحلبية بأدرنه.
- ٣- ثم ولي التدريس بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه.
- ٤- ثم أصبح مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه، وهي أكبر المدارس العثمانية آنذاك.
- ٥- ثم عينه السلطان سليم خان الأول قاضياً لأدرنه.
- ٦- ثم جعله السلطان سليم قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول، وذلك قبل خروجه إلى القاهرة، وكان مع السلطان في هذا السفر (كما سبق)، وعلى ذلك المنصب، وقد أسند إليه الإشراف على تنظيم الأمور بمصر، في أثناء وجوده هناك مع السلطان سليم الأول.
- ٧- ثم وُشي به عند السلطان سليم فغضب عليه وعزله من القضاء، ثم استرضاه السلطان وأعطاه تدريس دار الحديث بأدرنه.
- ٨- ثم أعطاه السلطان سليمان القانوني مدرسة جده السلطان بايزيد خان الثاني بمدينة أدرنه.
- ٩- مكث في وظيفته السابقة إلى أن صار مفتياً بالقسطنطينية (أي: مفتي الخلافة العلية العثمانية، أو شيخ الإسلام في الدولة العثمانية) وذلك بعد وفاة المولى علاء الدين علي الجمالي في سنة ٩٣٢ هـ. ولم يزل في منصب الإفتاء إلى أن توفي رحمه الله.

ثامناً - تلاميذه

أمضى ابن كمال باشا كثيراً من حياته يدرس مختلف الفنون في مدارس متعددة، فكان لا بد من وجود عدد كبير من الأتباع والتلاميذ الذين أخذوا عنه.

(١) انظر فيما يأتي : الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٥/أ، الطبقات السننية ٣٥٥/١، شذرات الذهب ٣٣٥-٣٣٦، الكواكب السائرة ١٠٧/٢، الفوائد البهية ص ٢٢.

ومن أبرز تلاميذه الذين وقفت على ترجمة لهم^(١) :

١- المولى محيي الدين (ت ٩٤١هـ):

وهو محمد بن بير محمد باشا الجمالي، حصل العلوم على والده، ثم على المولى أحمد بن كمال باشا، ثم على المولى علاء الدين علي الجمالي المفتي، ثم صار مدرساً، ثم قاضياً بمدينة أدرنه، وتوفي وهو قاض بها، وكان صاحب وقار وأدب، وله حظ من العلوم المتداولة والعلوم الرياضية^(٢).

٢- سعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ):

وهو المولى سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، أحد أكابر الحنفية، نشأ على طلب العلم، وقرأ على علماء عصره، ثم درس في مدارس القسطنطينية وبروسه وأدرنه، وولي القضاء بالقسطنطينية، وتقلد منصب شيخ الإسلام بعد وفاة شيخه العلامة ابن كمال باشا، وكان مرضي السيرة في قضائه، ومحمود الطريقة، جماعة للكتب، قوي الحافظة، صنف: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية في شرح الهداية^(٣).

٣- عبد الكريم زاده (ت ٩٧٥هـ):

وهو المولى محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم، محيي الدين الرومي الحنفي، نشأ طالباً للعلم، ودرس عند جوي زادة، والمفتي أبي السعود، وكمال باشا زادة، ومهر في مذهبه وفاق أقرانه، ثم درس في مدارس أدرنه والقسطنطينية، وتقلد قضاء حلب ودمشق

(١) استطعت الوقوف على كثير من تلاميذه من خلال استعراض التراجم في الكتابين الآتيين:

الشقائق النعمانية، كتائب أعلام الأخيار.

(٢) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٢٦٥، الفوائد البهية ص ٧٨.

ومصر والعسكر، من مصنفاته : حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، وحواش على حاشية التجريد^(١).

٤- المولى عبد الكريم الويزوي (ت ٩٦١هـ):

قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا المفتي، ثم اشتغل بالتدريس في مدارس مختلفة، كان عالماً فاضلاً، قوي الطبع، شديد الذكاء، لطيف المحاورة، حسن المحاضرة، وكانت له مشاركة في العلوم كلها^(٢).

٥- المولى درويش محمد (ت ٩٦٢هـ):

وأمه بنت العالم الفاضل سنان باشا، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا المفتي، ثم اشتغل بالتدريس، وتوفي وهو مدرس بأدرنه، كان عالماً فاضلاً، سليم النفس، مستقيم الطبيعة، محباً للخير وأهله، ملازماً لمطالعة الكتب، وتحصيل العلوم^(٣).

٦- المولى المعلول (ت ٩٦٣هـ):

وهو المولى محيي الدين محمد بن عبد القادر، أخذ العلم عن علماء عصره، منهم: المولى محيي الدين الفناري، والمولى ابن كمال باشا، ثم اشتغل بالتدريس، ثم صار قاضياً بمصر، ثم صار قاضياً بالعسكر المنصور، كان شريف الأصل، لطيف الشمائل، وعالماً فاضلاً صالحاً محققاً مدققاً، مطلعاً على العلوم الشرعية والعقلية^(٤).

٧- مصلح الدين المنتشوي (ت ٩٦٤هـ):

(١) انظر في ترجمته : الكواكب السائرة ٣/٦٣، ١٩١، شذرات الذهب

٣٧٩/٨، هدية العارفين ٢/٢٥٠.

(٢) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٣٠٢.

(٣) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٣٠٧.

(٤) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٢٨٩ _ ٢٩٠.

وهو مصلح الدين مصطفى ابن المولى سيدي المنتشوي، قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا، ثم اشتغل بالتدريس، جيد القريحة، مستقيم الطبع، ملازماً لمطالعة الكتب والعلوم، وكانت له مشاركة في العلوم^(١).

٨- ابن الإمام (ت ٩٧٣هـ):

وهو المولى محيي الدين الشهير بابن الإمام، كان أبوه إماماً في جامع محمود باشا، قرأ على المولى الأعظم ابن كمال باشا وغيره من أرباب الفضل والكمال، ثم اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء في عدة أماكن، وكان من العلماء العاملين، يحقق كلام القدماء، ويدقق النظر في مقالات الفضلاء، وقد علق على أكثر الكتب المتداولة في عصره^(٢).

٩- المولى علاء الدين المنوَّغادي (ت ٩٧٤هـ):

نشأ في حجر خاله معلم الوزير الكبير إياس المشتهر بين الناس بأبي الليث، ودار على موالى عصره للاستفادة، حتى صار ملازماً من المولى الشهير بكمال باشا زادة، واشتغل بالتدريس في مدارس مختلفة، ثم صار قاضياً ببغداد، وكان جرى الجنان، طليق اللسان، حلو المحاور، لطيف النادرة^(٣).

١٠- المولى مصطفي الدين المشتهر ببستان (ت ٩٧٧هـ):

أخذ العلم عن المولى محيي الدين الفناري، والمولى شجاع، ثم عطف الزمام نحو الاشتغال على المولى المعظم المشتهر بابن الكمال، ثم اشتغل بالتدريس والقضاء بمدينة بروسه، وأدرنه، واستأنبول، ثم ولي قضاء العسكر، كان من أكابر العلماء، والفحول

(١) انظر في ترجمته: الشقائق النعمانية ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) انظر في ترجمته: العقد المنظوم ص ٣٧٠.

(٣) انظر في ترجمته: العقد المنظوم ص ٣٨٢.

الفضلاء، كتب حاشية على تفسير البيضاوي لسورة الأنعام، وعلق حواش على مواضع أخر^(١).

١١- أبو السعود الأسكليبي (ت ٩٨٢هـ):

وهو أبو السعود بن محمد بن مصطفى العماد، كان من تلاميذ ابن كمال باشا الخاصة، ويعد خاتمة العلماء المحققين الذين شرفوا القرن العاشر بالعلم، قرأ على ابن المؤيد، وابن كمال باشا، والمولى القراماني، وأعطى له شهادته العلمية (الإجازة) ابن كمال باشا، واشتغل مدة بالتدريس، ثم بالقضاء ببرؤسه واستانبول، وله مؤلفات عديدة، ورسائل مفيدة، من أشهرها: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وهو تفسيره المشتهر المطبوع^(٢).

تاسعا - مؤلفاته

كان ابن كمال باشا عالما موسوعيا، فقد اشتهر بكثرة المؤلفات والمصنفات، وسعة الاطلاع، والإحاطة بكثير من العلوم فألف في فنون شتى، منها: العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والفرائض، والبلاغة، واللغة، والمنطق، والفلسفة، ولم يقتصر في التأليف على العربية، بل ألف أيضا باللغة الفارسية واللغة التركية، بالإضافة إلى نظمه الشعر باللغات الثلاث، فليس من السهولة حصر مؤلفاته والإحاطة بها؛ نظرا لكونه كثيرا ما كان يعتمد إلى الكتابة في الموضوعات الدقيقة والمسائل المشككة، ولذا كثرت رسائله، قال طاش كبرى زاده: "صنف رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة، وكان عدد رسائله قريبا من مائة"، ثم قال بعد أن عدد بعض مصنفاته: "وأما ما بقي في المسودة فأكثر مما ذكر"^(٣).

(١) انظر في ترجمته: العقد المنظوم ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) انظر في ترجمته: العقد المنظوم ص ٤٣٩-٤٤٢، الفوائد البهية ص ٨١-٨٢.

(٣) الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.

وقال التميمي : "وله رسائل كثيرة، في فنون عديدة، لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة، وكل مؤلفاته مقبولة، مرغوب فيها، متنافس في تحصيلها، متفاخر بتملك الأكثر منها، وهي لذلك مستحقة، وبه جديرة" (١) .
وقال سر كيس: "وله مؤلفات تزيد على مئة وخمسة وعشرين كتاباً، وقلما أن يوجد فن إلا وله فيه مصنف" (٢) .

ونظرا لكثرة مؤلفات ابن كمال باشا فسأقتصر هنا على ذكر أبرزها - خصوصا المطبوعة منها - وذلك حسب الفن الذي تندرج تحته (٣) :

أولا: في العقيدة :

- ١- كتاب التجريد في أصول الدين (مخطوط).
- ٢- تحقيق الكلام في علم الكلام (مخطوط).
- ٣- رسالة في أبوي الرسول (طبعَت ضمن رسائل ابن كمال باشا باستانبول، عام ١٣١٦ هـ).
- ٤- رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (طبعَت باستانبول ضمن مجموعة فيها خمس رسائل عام ١٣٠٤ هـ).
- ٥- الرسائل العقيدة (طبعَت بتحقيق الدكتور/جمعة مصطفى الفيتوري، دار المدار الإسلامي).
- ٦- مجموعة من رسائل العقيدة لابن كمال باشا طبعَت بمطبعة إقدام، باستانبول عام ١٣١٦ هـ وهي:
- رسالة في بيان سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى.

(١) الطبقات السنية ٣٥٦/١.
(٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢٢٧/١.
(٣) انظر في مؤلفاته : الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٥، الطبقات السنية ٣٥٦/١، الفوائد البهية ص ٢٢، كشف الظنون ٣٥٤/١، هدية العارفين ١/١٤١، الكواكب السائرة ٢/١٠٧، عقود الجواهر ١/٢١٩، الأعلام ١٣٣/١، معجم المؤلفين ٢٣٨/١، معجم المطبوعات العربية ٢٢٧/١-٢٢٨.

- رسالة في أن القرآن العظيم كلام الله القديم.
- رسالة في تحقيق المعجزة.
- رسالة في القضاء والقدر.
- رسالة في بيان الغيب (المغيبات الخمس).
- رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق (وطبعت أيضا بتحقيق /حسين علي محفوظ، بمجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد الخامس، عام ١٩٦٢م).
- ٧- خمس رسائل في الفرق والمذاهب (مطبوعة من قبل دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - مصر ، عام ٢٠٠٥م).

ثانيا: في التفسير :

- ١- تفسير القرآن العزيز (بلغ فيه إلى سورة الصافات)، وقد حقق مرتين: في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من قبل بعض الباحثين، ثم في الجامعة الأردنية من قبل تسعة من الباحثين والباحثات.
- ٢- تفسير سورة الملك (حققها الأستاذ/ حسن عتر عام ١٩٨٦ م دار البشائر الإسلامية - بيروت).
- ٣- حاشية على تفسير البيضاوي (مخطوط).
- ٤- حاشية على حاشية السيد الشريف على الكشاف للزمخشري (مخطوط).
- ٥- رسالة في الكلام على البسمة والحمدلة (مخطوط).
- ٦- شرح العشر في معشر الحشر (في تفسير عشر آيات تتعلق بالحشر) مخطوط.

ثالثا: في الحديث:

- ١- أربعون حديثاً وشرحه (طبع ضمن رسائل ابن كمال باشاء، باستانبول عام ١٣١٦هـ).
- ٢- رسالة في اصطلاحات المحدثين (مخطوط).
- ٣- شرح دعاء القنوت (مخطوط).
- ٤- تعليقة على صحيح البخاري (مخطوط).
- ٥- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (مخطوط).

رابعاً : الفقه وأصوله :

- ١- إصلاح الوقاية في الفقه (مخطوط).
- ٢- إيضاح الإصلاح، وهو شرح لإصلاح الوقاية السابق (مخطوط).
- ٣- تعليقة على شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي (مخطوط).
- ٤- جواهر الفرائض (مخطوط).
- ٥- تغيير التنقيح في الأصول (طبع باستانبول عام ١٣٠٨هـ، كما حقق من قبل بعض الباحثين في جامعة الأزهر).
- ٦- حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني (مخطوط).
- ٧- حواش على شرح تغيير التنقيح (طبع مع الشرح والتمتن باستانبول ١٣٠٨هـ).
- ٨- رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة (طبع ضمن رسائل ابن كمال باشاء، استانبول عام ١٣١٦هـ).
- ٩- رسالة طبقات المجتهدين (حققها/ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري - عام ١٣٩٧ هـ، مطبعة الجبلاوي - القاهرة).
- ١٠- مهمات المفتي (مخطوط).

خامساً: في اللغة العربية^(١) :

١- مجموعة رسائل لغوية، حققها الدكتور/ناصر بن سعد الرشيد، ونشرت ضمن كتب النادي الأدبي بالرياض عام ١٤٠١ هـ، وهي:

- رسالة في تحقيق معنى كاد.
- رسالة في تحقيق التغليب.
- رسالة التوسع.
- رسالة المشاكلة.
- رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.

٢- أسرار النحو (حقق من قبل الأستاذ الدكتور أحمد حسن حامد - عام ١٣٩٧ هـ - في رسالته للدكتوراه بعنوان: ابن كمال باشا وجهوده في اللغة والنحو مع تحقيق كتابه أسرار النحو، ونشره أيضاً مستقلاً

عن طريق دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-الأردن).

٣- رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية (حققها الدكتور/ أحمد السيد محمد عودة، الأستاذ بكلية الآداب - جامعة عين شمس، كما حققها الدكتور/سليمان بن إبراهيم العايد ونشرها مع رسالة أخرى لابن المنشي وجعلهما بعنوان: رسالتان في المعرب لابن كمال والمنشي، ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، وحققها أيضاً الدكتور/ حامد قنبي عام ١٩٩١م، دار الجيل - بيروت، بعنوان: دراسات في تأصيل المعربات والمصطلح من خلال دراسة وتحقيق تعريب الكلمة الأعجمية لابن كمال باشا).

(١) نظراً لكثرة مؤلفات ابن كمال باشا في اللغة العربية التي قد تربو على ١٢٠ مؤلفاً ما بين كتاب ورسالة، فسأقتصر هنا على إيراد مؤلفاته المحققة والمطبوعة؛ طلباً للاختصار.

٤-رسالة التوسعات (حققها الأستاذ/إبراهيم بن منصور التركي، ونشرت ضمن إصدارات مركز الملك فيصل بالرياض،مجلة عالم المخطوطات والنوادر، العدد الأول - المجلد الحادي عشر).

٥-رسالة في الفرق بين "من" التبعية و"من" التبينية.

٦-رسالة في بيان ما إذا كان صاحب علم المعاني يشارك اللغوي في البحث عن مفردات الألفاظ.

(والرسالتان السابقتان حققهما الدكتور/ محمد حسين أبو الفتوح مع رسالة في تحقيق معنى كاد التي سبق ذكرها، ونشر الرسائل الثلاث جميعاً عام ١٩٩٣ م، بعنوان: ثلاث رسائل في اللغة لابن كمال باشا، مكتبة الحياة - بيروت).

٧-رسالة التنبيه على غلط الجاهل والنبيه (حققها الدكتور/ رشيد عبدالرحمن العبيدي، ونشرت في مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد الرابع، عام ١٩٨١ م).

٨-رسالة في الكلمات المعرّبة (حققها الأستاذ/سليم البخاري، ونشرت في مجلة المقتبس، المجلد السابع).

٩-رسالة في بيان الأسلوب الحكيم (حققها الدكتور/ محمد بن علي الصامل، ونشرت في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس عشر، عام ١٤١٦ هـ).

١٠-تحقيق معنى النظم والصياغة (وهي رسالة حققها الدكتور/ حامد قنبي، ونشرت في مجلة الجامعة الإسلامية العددان (٧١، ٧٢) عام ١٤٠٦ هـ).

١١-تلوين الخطاب (وهي رسالة حققها الدكتور/ عبد الخالق بن مساعد الزهراني، ونشرت في مجلة الجامعة الإسلامية عدد ١١٣).

١٢-رسالة في المؤنثات السماعية(حققها الأستاذ/عبد الرزاق الحربي، ونشرت في ملحق التراث لجريدة المدينة المنورة،العدد ٧٧٧٥).

١٣-الفلاح شرح مراح الأرواح (وهي في التصريف،طبعت أكثر من مرة ،ومنها: طبعة مصطفى الحلبي،القاهرة،عام ١٣٥٦هـ).

١٤-حقق الباحث الأستاذ/ لطفي السيد صالح قنديل أربع عشر رسالة من رسائل ابن كمال باشا البلاغية في رسالته الماجستير،التي كانت بعنوان: ابن كمال باشا- رسائله البلاغية دراسة وتحقيق،وذلك بجامعة الأزهر،كلية اللغة العربية،والرسائل التي حققها هي:

- رسالة في معنى النظم والصياغة.
- رسالة في تحقيق الخواص والمزايا.
- رسالة في أن صاحب علم المعاني يشارك اللغوي.
- رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام.
- رسالة في الالتفات وتلوين الخطاب.
- رسالة في أسلوب الحكيم .
- رسالة في إعجاز القرآن.
- رسالة في تقسيم المجاز.
- رسالة في وضع اللفظ لمعنى مقيد.
- رسالة في تحقيق التغليب .
- رسالة في التضمين.
- رسالة في التوسعات.
- رسالة في المعاني والبيان.
- رسالة في أسلوب المشاكلة.

سادسا : في فنون مختلفة:

- ١- حاشية على حاشية لوامع الأسرار للسيد الشريف على شرح مطالع الأنوار في الحكمة للأرموي (مخطوط).
- ٢- حاشية على المحاكمات للقطب الرازي (مخطوط).
- ٣- رسالة في آداب البحث (مخطوط).

- ٤- رسالة في بيان العقل (مخطوط).
- ٥- رسالة في الهيكل المحسوس - تحقيق الروح الإنساني (طبعت ضمن رسائل ابن كمال باشا، باستانبول عام ١٣١٦هـ).
- ٦- رسالة في مدح السعي وذم البطالة (طبعت مع الرسالة السابقة).
- ٧- تواريخ آل عثمان - باللغة التركية (طبع بعضها).
- ٨- راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح _رسالة في الطاعون (مخطوط).
- ٩- التعريفات (مخطوط).
- ١٠- المنيرة في المواعظ (مخطوط).^(١)

(١) ينظر في ترجمة ابن كمال باشا: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦-٢٢٨، كتائب أعلام الأخيار ق ٣٩٣/أ- ٣٩٥/ب، الطبقات السنية ١/٣٥٥-٣٥٧، شذرات الذهب ١٠/٣٣٥-٣٣٦، الكواكب السائرة ٢/١٠٧- ١٠٨، ديوان الإسلام ص ٧٦، الفوائد البهية ص ٢١-٢٢، تاريخ آداب اللغة العربية ٣/٢٥٢، عقود الجواهر ١/٢١٧-٢٢٦، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/٢٢٧-٢٢٨، هدية العارفين ١/١٤١-١٤٢، الأعلام ١/١٣٣، معجم المؤلفين ١/٢٣٨، طبقات المفسرين ص ٣٧٣-٣٧٤. ومن أبرز الدراسات الحديثة التي تناولت ترجمة ابن كمال باشا ما يأتي:

١-رسالة الدكتوراه للدكتور / أحمد حسن حامد، التي بعنوان :
ابن كمال باشا

- وجهوده في اللغة والنحو مع تحقيق كتابه أسرار النحو.
- ٢-دراسة الأستاذ/ محمود فجال، التي بعنوان : ابن كمال باشا - حياته ومؤلفاته، ونشرت في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد الثالث، عام ١٤٠٣هـ.
- ٣-رسالة الماجستير للباحث/ يونس عبد الحي ماء، التي بعنوان : تفسير ابن كمال باشا (تفسير سورتي الفاتحة والبقرة) - دراسة وتحقيق، في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام ١٤١١هـ.

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه:

- أولاً: وصف النسخ الخطية.
- ثانياً: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
- ثالثاً: موضوع الكتاب .
- رابعاً: سبب تأليفه.
- خامساً: مصادر الكتاب.
- سادساً: قيمة الكتاب العلمية.

أولاً: وصف النسخ الخطية

بعد البحث في فهارس المخطوطات استطعت الوقوف على أربع نسخ خطية لكتاب "فروق الأصول" لابن كمال باشا، وفيما يأتي بيان لها:

١- نسخة المكتبة المحمودية.

وهذه النسخة موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة المنورة ضمن مجموع رقمه ٢/٢٧٩١، وقد أثبت في أول المجموع فهرساً بالكتب الواردة فيه، وكتب أن الكتاب الثاني هو: فروق الأصول لابن كمال باشا، ثم كتب في رأس الورقة الخامسة منه ما يأتي: فروق الأصول لكمال باشا زادة.

وهي نسخة كاملة بخط جيد واضح، لم يذكر فيها تاريخ النسخ، ولا ناسخها، وتقع في (٨) ورقات من الورقة رقم ٥ إلى الورقة رقم ١٢، ومسطرتها (١٧) سطرا، معدل كلمات كل سطر من ١١-١٤ كلمة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م).

٢- نسخة جامعة الملك سعود.

وهذه النسخة موجودة على ميكروفيلم في قسم المخطوطات التابع لمكتبة جامعة الملك سعود، وتحمل رقم (٦٤٩٠)، وكتب في أولها: كتاب فروق الأصول.

وهي نسخة كاملة حسنة خطها جيد واضح تعليق مقروء، وبأولها فوائد وعليها تعليقات، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا، ولم يذكر فيها من نسخها، وتقع في (١٠) ورقات، ومسطرتها (١٧) سطرا، معدل كلمات كل سطر من ٨-١٠ كلمات.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (س).

٣- نسخة المكتبة الأحمدية بحلب.

وهذه النسخة موجودة ضمن مجموع في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٣١٢)، وتوجد منها نسخة ورقية في قسم المخطوطات التابع لمكتبة جامعة الملك سعود، وتحمل رقم (٨٧٣ م ص)، وكان كتاب

"فروق الأصول" الكتاب السابع عشر في المجموع، وكتب في أول الكتاب (في ص ٢٦٠ من المجموع) ما يأتي: فروق الأصول لكمال باشا زاده.

وهي نسخة كاملة بخط جيد واضح، تم نسخها سنة ١١٣٠هـ على يد الناسخ/أحمد بن الشيخ محمد، وتقع في (٧) صفحات من الصفحة رقم ٢٦٠ إلى الصفحة رقم ٢٦٦، ومسطرتها (٢٩) سطرا، معدل كلمات كل سطر من ١٨-٢٠ كلمة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ح).

٤- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

وهذه النسخة موجودة ضمن مجموع في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٧٣٢٩)، وتوجد منها نسخة على ميكرو فيلم في قسم المخطوطات التابع لمركز الملك فيصل، وتحمل رقم (٣٢٦٥/ف)، ولم يذكر فيها العنوان.

وهي نسخة كاملة بخط جيد واضح، تم نسخها سنة ١٢٣٤هـ، ولم يذكر من نسخها، وتقع في (٧) ورقات من الورقة رقم ٢١٥ إلى الصفحة رقم ٢٢١، ومسطرتها (٢٣) سطرا، معدل كلمات كل سطر من ١٠-١٤ كلمة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ت).

ثانيا: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

صرح ابن كمال باشا في مقدمة كتابه بعنوان كتابه هذا، فقال: "فألفت لهم كتابا يصلح لحفظ المبتدئين والمقتدين بالأمة المهتدين، وسميته: فروق الأصول؛ لما أنه يتحصل له كل محصول.."، كما يؤيد هذا العنوان ما هو مثبت في النسخ الخطية كما سبق من تسمية الكتاب ب/ فروق الأصول.

وأما نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا: فلم أقف على من نسبه له من المترجمين، إلا أن أكثر النسخ الخطية قد نسبته جازمة إليه. لكن قد يشكل على هذا ما جاء في آخر نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، وهو: "انتهت الرسالة للمرحوم عوض أفندي"، والذي تحقق لي أن هذا لا يقدر في نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا؛ وذلك للآتي^(١):

- ١- أن نسبة الكتاب لابن كمال باشا صريحة وجازمة في نسختي: المكتبة المحمودية و المكتبة الأحمديّة بحلب، بينما نسبة الكتاب لعوض أفندي في نسخة دار الكتب الوطنية بتونس غير جازمة؛ وذلك لاحتمالها أن المقصود نسخها لأجله أو بطلب منه، لا أنه قام بتأليفها.
- ٢- أن الأسلوب في هذا الكتاب يقرب من أسلوب ابن كمال باشا، كما اطلعت عليه في بعض مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.
- ٣- أن نسخة المكتبة الأحمديّة بحلب تضمنت طائفة من رسائل ابن كمال باشا، المصرحة بنسبتها إليه، ويزيد هذا جلاء أن الرسالتين السابقتين واللاحقة على رسالة (فروق الأصول) في هذا المجموع كانتا لابن كمال باشا نفسه، بمعنى أن توالي ثلاث رسائل لابن كمال باشا فيه يؤكد نسبة هذا الكتاب إليه.
- ٤- أنه جرت العادة في أغلب الكتب نسبتها إلى مؤلفيها في أولها ، لا في آخرها.
- ٥- شهرة ابن كمال باشا بكثرة المؤلفات والمصنفات، وسعة الاطلاع، والكتابة في الفنون المختلفة، بينما لم أجد في كتب التراجم ذكرا لعالم اسمه عوض أفندي.

(١) ينبه إلى أنه رجح فضيلة المحقق الدكتور/عبدالرحمن الشعلان في بحثه (الفروق عند الأصوليين والفقهاء ص ٦١) أن الكتاب لابن كمال باشا دون عوض أفندي، وأيد ذلك بثلاثة أوجه، فليرجع إليه.

ثالثاً : موضوع الكتاب

موضوع البحث في هذا الكتاب عن الفروق الأصولية، وهذا أمر واضح من خلال استعراض محتوياته؛ فإن المؤلف قد صرح في مقدمة كتابه بأن عنوانه: فروق الأصول، كما أنه - من جهة أخرى - درج في موضوعات كتابه على العنونة بعبارة: (فرق آخر).

وقد ذكر المؤلف في كتابه (٤٥) فرقاً أصولياً، حيث قرر فيه ابن كمال باشا الفرق بين بعض المصطلحات الأصولية التي قد تتقارب أو تتشابه معانيها لدى طلاب العلم، مع ملاحظة أن أكثر الفروق المذكورة فيه مختصة بالمذهب الحنفي، كما هو مذهب المؤلف.

رابعاً: سبب تأليفه

صرح المؤلف في مقدمة كتابه بسبب تأليفه، وأن ذلك راجع إلى سؤال بعض الطلاب ذلك، فقال: "فإن طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في معرض الإفادة، وتذكر لهم عند الاستفادة، فألفت لهم كتاباً يصلح لحفظ المبتدئين والمقندين بالأمة المهتدين، وسميته: فروق الأصول...".

خامساً : مصادر الكتاب

الذي يبدو من خلال استعراض الكتاب أن المؤلف لم يرجع إلى كتاب معين في استفادة المادة العلمية له، بل كان رجوعه إلى كتب أصول الفقه الحنفي من غير تعيين، مع تعليقات وإضافات يظهر أنها منه، بل إنني رجعت إلى كتابه تغيير التنقيح في الأصول على أمل أن يكون قد استفاد منه، فلم يظهر لي ذلك؛ نظراً لتفاوت العبارات الموجودة في الكتابين.

وأود أن أنبه هنا إلى أن الباحث عبداللطيف الحمد قد ذكر في رسالته الدكتوراه (الفروق في أصول الفقه) أن ابن كمال

باشا استفاد مادة الكتاب العلمية من كشف الأسرار للبخاري، فقال: "ومن خلال تتبعي لهذه المخطوطة وجدت غالبه إن لم يكن كله مأخوذ من الفروق التي ذكرها البخاري في ثنايا كشف الأسرار" (١). وفي الحقيقة أن هذا الأمر لم يظهر لي مع تتبعي الدقيق - قدر الإمكان - لما ذكره علماء أصول الفقه من الحنفية، وعليه فمن الصعوبة بمكان الجزم بأخذه مادة كتابه من كشف الأسرار؛ نظراً للتفاوت الواضح بينهما في العبارات.

سادساً: قيمة الكتاب العلمية

تبرز أهمية كتاب (فروق الأصول) لابن كمال باشا من خلال الآتي:

- ١- أهمية الموضوع الذي تناوله، وهو علم الفروق الأصولية، فإنه يحفظ طالب العلم من الخلط بين القواعد والمصطلحات الواردة في علم أصول الفقه، ويؤمنه من الوقوع في الالتباس، والخطأ في التصور، ومن ثم الخطأ في الحكم، وهذا ما يؤكد شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بقوله: "إن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء.." (٢).
- ٢- أن التأليف في علم الفروق الأصولية يعد قليلاً ونادراً من قبل أهل العلم، فكانت مشاركة المؤلف بالكتابة فيه إسهاماً مشكوراً.
- ٣- قيمة الكتاب العلمية خصوصاً في بيان الفروق بين القواعد والمصطلحات على أصول الحنفية، مع العلم بأنني لم أقف على كتاب في الفروق الأصولية لعالم حنفي غير ابن كمال باشا، ومما يؤكد قيمته قول حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) عنه: "رسالة مفيدة" (٣).

(١) الفروق في أصول الفقه ص ٣٠.

(٢) الفروق ٣/١.

(٣) كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

٤-سهولة أسلوب المؤلف ، وحسن عرضه، ووضوح المعنى المقصود، وجودة الترتيب، ودقة التعبير.

لكن قد يلحظ بعض القراء على الكتاب اقتصاره على بيان فرق واحد بين المصطلحين أو القاعدتين المقصودتين بالبحث، مع وجود أكثر من ذلك عند أهل العلم، لكن ذلك في الحقيقة يغتفر للمؤلف؛ لأن مقصوده بيان الفرق بين الأمرين المتشابهين ، وهذا ما يتحقق بالفرق الواحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤلف لم يقصد تأليف كتاب موسوعي في الفروق، بل رسالة مختصرة، وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه، فقال: "...فألفت لهم كتابا يصلح لحفظ المبتدئين...وأجزته في العبارة كل إيجاز، كي لا يعجز حفاظه كل إعجاز".

المطلب الثالث

المنهج المتبع في التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي :

- ١ - الاعتماد في تحقيقه على النسخ الأربعة التي سبق الكلام عنها.
- ٢ - محاولة إخراج الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة صحة العبارات الواردة فيه وضبطها والمحافظة على عبارات المؤلف وألفاظه، فعملت على إثبات أصح نصوص النسخ التي

لدي، واتقاء الأخطاء الواردة فيها، وتلافي مواضع السقط، وكان ذلك من خلال الآتي:

- أ- إخراج نص الكتاب وفق طريقة النص المختار.
- ب- إثبات ما اتفقت نسخ الكتاب عليه كما هو فيها، وإن كان لي رأي حول ذلك جعلته في الهامش.
- ج - إثبات الفروق بين نسخ المخطوطة في الهامش.
- د- إذا وجدت اختلافا بين النسخ أثبت في النص ما رأيت أنه الصواب أو الراجح، وإذا كان الجميع له وجه من الصحة جعلت في النص ما هو أنسب للمقام، وفي الحالتين أشير في الهامش إلى الاختلاف الحاصل في النسخ.
- هـ - إذا حصلت زيادة في بعض النسخ دون بعض: فإن كان إثباتها في النص أولى: جعلتها فيه، وأشرت في الهامش إلى النسخ التي لم ترد فيها هذه الزيادة، وإن كان إثباتها في النص مرجوحاً: لم أثبتها في النص، واكتفيت بالإشارة إليها في الهامش.
- و- إذا وجد تكرار في بعض النسخ أشرت إليه في الهامش.
- ز- إذا ظهر لي أن في النص سقطاً من جميع النسخ: راجعت كتب المذهب وتحريت، ثم أثبت في الهامش ما أرى أن الكلام لا يتم إلا به.
- ٣- كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.
- ٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة.
- ٦- التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من مزيد بيان أو إضافة مناسبة.
- ٧- الإشارة إلى بعض الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، مع الحرص على كتب مذهب الفقهي.
- ٨- توثيق الآراء المنسوبة فيه إلى القائلين بها من مؤلفاتهم، أو من المصادر المعتمدة.
- ٩- ضبط الألفاظ التي قد تشكل على القاريء.

القسم الثاني

النص المحقق للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، المحمود ذي القدم، الموجود لا عن العدم؛ المنزه عن البدو والندم^(١)، الذي جعل نبيه خاتم النبيين، وفضله على الآدميين، وجعل كلامه نصاً قاطعاً، ونوراً ساطعاً^(٢)، وصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين^(٣).

وبعد، فإن طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في معرض الإفادة، وتذكر لهم عند الاستفادة، فألفت لهم كتاباً يصلح لحفظ المبتدئين والمتقدمين بالأمة^(٤) المهتدين، وسميته: «**فروق الأصول**»؛ لما أنها يتحصل له كل محصول، وأوجزته في العبارة كل إيجاز؛ كي لا يعجز حفظه كل إعجاز، بتوفيق من هو الموفق المعين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

الفرق الأول^(٥): بين الشرط اللازم وبين الشرط^(٦) الغير اللازم^(٧)، فنقول: الشرط^(١) اللازم ما يتوقف الحكم على وجوده

(١) في ح: «والندا»، وفي م «الند»، وفي ت: «والند».

(٢) في ح: «ساقطاً».

(٣) في ح، م: «وصلى الله عليه وعلى آله الطاهرين».

(٤) هكذا في النسخ، ولعل العبارة: «والمقتدين بالأئمة».

(٥) في ح: «فرق آخر».

(٦) في م: «شرط».

(٧) في س: «الازم».

ويقسم أكثر الحنفية الشرط بحسب الاستقراء خمسة أقسام: شرط محض، وشرط له حكم العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسماً لا حكماً، وشرط

ولا يوجد بدونه ، كالطهارة في باب الصلاة ؛ فإن جواز الصلاة يتوقف على وجودها؛ لكونها شرطاً^(٢) لجواز الصلاة، وأنه شرط مختص^(٣) حتى لا يشترط في غيرها من العبادات^(٤).

وأما الذي هو غير لازم فكحولان الحول على النصاب شرط في أداء زكاته^(٥)، ثم إنه لو أداها قبل حولان الحول جائز^(٦)، وكذلك العبد لو تزوج امرأة بغير إذن المولى - وهو شرط - ينعقد

بمعنى العلامة، ثم ينقسم الشرط المحض أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة، وما ذكره المؤلف ههنا هو تقسيم الشرط المحض باعتبار اللزوم وعدمه.
انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣٧/٤، التلويح ١٤٥/٢، مرآة الأصول ٤١٧/٢، تغيير التنقيح ص ٢٤٥.

(١) في م: «شرط».

(٢) في ح: «شرط».

(٣) في ت: «محض».

(٤) هذا على مذهب الحنفية وبعض أهل العلم من أن الطهارة لا تشترط في غير الصلاة.

=
= وذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط الطهارة في الطواف، وعليه فلا تكون الطهارة شرطاً مختصاً بالصلاة عندهم.
انظر: المبسوط ٣٨/٤، المغني ٢٢٢/٥-٢٢٣، المجموع ١٧/٨.

(٥) في ح، م: «في جواز أداء زكاته».

وهذا خطأ؛ فإن الحنفية متفقون على أن حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة، بل من شرائط الوجوب.
انظر بدائع الصنائع ٥٠/٢.

(٦) إذا قدم المالك الزكاة قبل حولان الحول، وكان حينئذ مالكاً لقدر النصاب جاز التقديم؛ لأنه أدى بعد وجوب سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.
انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٢-٥١، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٤، البناءة في شرح الهداية ٤٢٦/٣.

النكاح ، حتى إن المولى لو أجازته النكاح لا يحتاج إلى تجديده
(١).

فرق آخر: بين الشرط والسبب، **فنقول:** إن الشرط ما لا (٢) أثر له ؛ لأنه عَلم على ثبوت الحكم (٣)، كمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار ، يقطع الطلاق عند دخولها بقوله: أنت طالق ، وهو سبب لوقوع (٤) الطلاق عند وجود الشرط ، وهو دخول الدار ، ودخول الدار ليس بمؤثر في وقوع الطلاق ، لكن السبب قد تعلق بالشرط ، فأثر عند وجوده ، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر: بين السبب من حيث الاسم دون المعنى وبين السبب من حيث الاسم والمعنى (٥)، **فنقول:** السبب من حيث الاسم دون

(١) أي: أن إذن السيد شرط في جواز نكاح العبد ، وإن كان نكاحه ينعقد موقوفاً على إذن السيد، فكان شرطاً غير لازم.
انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، فتح القدير ٣/٢٦٣.

(٢) «لا» لم ترد في : م.

(٣) ولهذا عرّف بعضهم الشرط بأنه: ما هو عَلم على الشيء من حيث يضاف إليه الوجود دون الوجوب، فالحكم مضاف إلى الشرط وجوداً عنده لا وجوباً به.

انظر: أصول السرخسي ٢/٣٠٣، ميزان الأصول ٢/٨٨١، كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٩١.

(٤) في ح، م: «لوقوعها».

(٥) مقصود المؤلف هنا بيان الفرق بين قسمين من أقسام السبب، وهما: السبب المجازي والسبب الحقيقي ، فإن الحنفية يقسمون السبب أربعة أقسام، وهي:

- أ - سبب صورة لا معنى، ويسمى سبباً مجازاً.
- ب- سبب صورة ومعنى، ويسمى سبباً حقيقياً، وسبباً محضاً.
- ج- سبب فيه شبهة العلة.
- د- سبب فيه معنى العلة.

المعنى ^(١) كاليمين ؛ فإنه سبب لوجوب ^(٢) الكفارة من حيث الاسم دون المعنى ؛ لأنه إذا قال : والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به ؛ لأن ^(٣) تعظيم الله تعالى واجب عليه ^(٤) ، وإذا كان البر واجباً

عليه ^(٥) لا يمكن القول بوجوب الكفارة لأنهما صفتان متضادان فلا يجتمعان ، فأما إذا لم يعظم الله وجبت ، فصار جانبياً ، ووجبت عليه الكفارة لوجود الجنائية ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين فكان مجازاً ^(٦) .

وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى ^(٧) ، وذلك أنه نعمة ، ولها أثر في إيجاب الشكر ، والزكاة يصلح أن يكون شكراً ، ولهذا المعنى لو عجل أداء الزكاة ^(٨) قبل وجود السبب ^(٩) ، وهو

انظر: أصول السرخسي ٣٠٤/١ ، كشف الأسرار للنسفي ٤١٠/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٣/٤ ، تغيير التنقيح ص ٢٤٠

(١) « فنقول: السبب من حيث الاسم دون المعنى » لم ترد في: ح ، م .

(٢) في ح ، س ، م: « لوجود » .

(٣) في ح: « لأنه » .

(٤) « عليه » لم ترد في: م .

(٥) « عليه ، وإذا كان البر واجباً عليه » لم ترد في: ح .

(٦) مقصود المؤلف هنا أن اليمين بالله تعالى يُسمى سبباً للكفارة قبل الحنث مجازاً باعتبار الصورة ، ولا يعد سبباً معنياً ؛ وذلك لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً إلى الحكم ، والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث ، وهي مانعة من الحنث موجبة لصدقه وهو البر ، فعرف أنه ليس بسبب للكفارة معنياً قبل الحنث ، وإنما يسمى سبباً عن طريق المجاز ؛ لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع من الحنث ، وهو البر .

انظر: أصول السرخسي ٣٠٤/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٧/٤ ، تغيير التنقيح ص ٢٤١ .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، ويبدو أن هناك سقطاً تقديره: وأما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى فملك النصاب .

(٨) في ح ، م: « للزكاة » .

(٩) « السبب » لم ترد في: ح ، س ، م .

حولان الحول ^(١) جاز ^(٢)، ولو عجل التكفير قبل الحنث لا يجوز لانعدام السبب ^(٣).

فرق آخر: بين السبب والعلة، فنقول: أما السبب فما ^(٤) يعمل بالواسطة ^(٥)،

كالمرض ؛ فإنه سبب للموت باجتماع ^(٦) الآلام والأوجاع في المريض ^(٧). وأما العلة: فما يعمل بدون الوسطة ^(٨) ^(٩)، كالبيع ؛ فإنه إذا وجد يثبت ^(١) له الملك ، فالكسر مع الانكسار في الحياة ، ولهذا

(١) «الحول»، لم ترد في: ح .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٥/٢، كشف الأسرار، للبخاري ٣٢٢/٤-٣٢٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري ٣٠٨/٤.

(٤) في ح، م: «فيما».

(٥) قال المؤلف في تغيير التنقيح عن السبب (ص ٢٣٩): " اعلم أنه لابد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة، فإن كانت العلة مضافة إلى السبب، فالسبب في معنى العلة، وإن لم تكن العلة مضافة إليه فالسبب حقيقي".

(٦) في ت: «بإجماع»، وفي ح، م: «وتمام».

(٧) في ح، م: «المرض».

(٨) في ح، م: «وأما العلة فيما يعمل بدونها - أعني: بدون الوسطة».

(٩) ولهذا يعرف كثير من الحنفية العلة بأنها: مما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، ويحترزون بقولهم: (ابتداءً) عن السبب؛ لأن المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطة، وبالسبب لا يثبت الحكم بلا واسطة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٨٦/٤-٢٨٧، شرح المغني للقاءني ٤٤٠/١.

قيل: إن كل علة سبب ؛ لكونها سبباً إلى ثبوت الحكم ، وليس كل سبب بعلة ؛ لأنه ^(٢) يعمل بالواسطة ، فبان الفرق بينهما.

فرق آخر: بين العلة والدليل، **فنقول:** إن كل علة دليل ؛ لأنها تدل على ثبوت الحكم ، وليس كل دليل بعلة ، كالدخان فإنه دليل على النار ، وليس علة لوجود ^(٣) النار ^(٤).

فرق آخر: بين العلة والحجة، **فنقول:** إن كل علة حجة؛ لأن المعلل ^(٥) يحتج بها على خصمه لإثبات الحكم بها عند الجدل. وأما كل حجة فليس بعلة ^(٦)، كالنص فإنه حجة، وليس بعلة ^(٧).

فرق آخر: بين العلة والحسيّة وبين العلة الشرعيّة، **فنقول:** إن العلة الحسيّة لا تنفك ^(٢) عن

(١) في ت: «ثبت».

(٢) في ت: «لا».

(٣) في ح، س، ت: «بوجود».

(٤) وعليه فالنسبة بين العلة والدليل: العموم والخصوص المطلق ، فيجوز أن تسمى العلة دليلاً على معنى أنه يحصل بواسطته العلم بالحكم في الفرع، لكن ما كان دليلاً محضاً لا يجوز أن يسمى علة، كالبناء دليل على الباني ولا يقال: إنه علة له، فعلم أن الدليل المحض لا يكون علة، وقد تكون العلة دليلاً. انظر: أصول السرخسي ٣٠٢/٢، ميزان الأصول ٨٦٩/٢-٨٧٠.

(٥) «المعلل» لم ترد في: م .

(٦) في ت: «وأما كل علة حجة فليس بعلة».

(٧) الكلام في هذا الفرق كالكلام في الفرق السابق ، من حيث إن النسبة بين العلة والحجة العموم والخصوص المطلق، فكل علة حجة، وليس كل حجة علة. وانظر في تعريف الحجة: أصول السرخسي ٢٧٧/١-٢٧٨، ميزان الأصول ١٧٩/١-١٨١.

معلولاتها^(٣)، كالكسر مع الانكسار، والجروح مع الانجراح. وأما العلل الشرعية فينفك عن معلولاتها، كالبيع بشرط الخيار؛ فإنه^(٤) علة لثبوت الملك، ولا حكم لها في الحال^(٥)، وكذا بيع الاستصناع^{(٦)(٧)}.

فرق آخر: بين طرد العلة وبين عدم الطرد، فنقول: القول^(٨) بطرد العلة قول يؤدي إلى التسوية بين الشرط والسبب^(١)، وهذا^(٢) خرق الإجماع^(٣)؛ فإن^(٤) الإجماع انعقد على الفرق بينهما^(٥).

(١) في ت: «العلة».

(٢) في س، ت: «لا ينفك».

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٦٣/٤، المستصفى ٩٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٤٢٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٧/٤، ٢٨٨.

(٤) في ت: «كأنه».

(٥) يسمى الحنفية هذا النوع: علة اسماً ومعنى لا حكماً، أما اسماً: فلأنه علة للملك اسماً لمشروعيته، وأما معنى: فلأنه المؤثر في ثبوت الحكم، وأما عدم الحكم: فلأن ثبوت الملك يتراخى إلى إسقاط الخيار. انظر: أصول السرخسي ٣١٤/٢، كشف الأسرار للنسفي ٤٢٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣١٧/٤-٣١٨، فتح القدير ٩٧/٥، تغيير التنقيح ص ٢٣٦.

(٦) الاستصناع: طلب العمل من صانع في شيء خاص على وجه مخصوص.

وقد اختلف العلماء فيه من حيث كونه مواعدة أو معاقدة، وما ذكره المؤلف ههنا مبني على الصحيح من المذهب عند الحنفية من أنه معاقدة، فيكون جوازه على سبيل البيع، وبتراخي ثبوت الملك إلى وقت التعاطي بين المتعاقدين.

انظر: بدائع الصنائع ٢/٥، فتح القدير ٢٤٢/٦.

(٧) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص ٢٣٦ فرقاً آخر بين العلل الحسية والشرعية، فقال: إنه فرق بعض مشائخنا بينهما بأن المعلول يقارن العلل الحسية، ويتأخر عن العلل الشرعية.

(٨) (القول) لم ترد في: ح.

وأما القول بعدم الطرد فقول^(٦) بتخصيص^(٧) العلة^(٨)،

والقول بتخصيص^(٩) العلة قول بتقديم العلة قبل المعلول ، وهو يؤدي إلى تصويب كل مجتهد^(١٠) ، وتصويب كل مجتهد^(١١) خلاف النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم^(١٢) : المجتهد تارة يصيب، وتارة^(١)

(١) لأنه لا بد من التمييز بين الأسباب والشروط، ومجرد الاطراد لا يميز؛ فإنه يوجد مع الشرط أيضاً؛ لأن الشرط اسم لما يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده.

انظر: أصول السرخسي ١٨٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٦٤٧/٣، تغيير التنقيح ص ١٩٠، حاشية الأزميري ٣٣٠/٢.

(٢) في ح، م: «هذا».

(٣) في ت: «للإجماع».

(٤) في ح، م: «لأن».

(٥) انظر: أصول السرخسي ٣٠١/٢-٣٠٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/٤، مرآة الأصول ٣٣٠/٢.

(٦) في ح: «فيقول»، وفي م، ت: «فقول».

(٧) في ح: «بتخصص»، وفي ت: «تخصيص».

(٨) فإن من لم يشترط الاطراد في العلة يُجوز تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة، وذلك لأن العلة الشرعية عنده أمانة على الحكم، فجاز أن تجعل أمانة في محل دون آخر؛ لأنه بتخلف الحكم عنها في بعض المواضع لا تخرج عن كونها أمانة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٨/٤، البحر المحيط ١٤٢/٥.

(٩) في ح: «بتخصص».

(١٠) وجه ذلك: أن صحة الاجتهاد إنما تثبت بسلامته عن المناقضة، ويظهر خطؤه بانتقاضه ، فإذا حاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علة أن يقول: خصصت علة بدليل، ويتخلص عن النقض ، فيسلم اجتهاده ، ويكون اجتهاد كل مجتهد صواباً.

انظر: المغني للخبازي ص ٣١١، كشف الأسرار للبخاري

٦٥/٤.

(١١) «وتصويب كل مجتهد» لم ترد في: ح، م.

(١٢) في س: «قوله عليه السلام».

يخطئ، فإن أصاب ^(٢) فله أجران، وإن أخطأ فله ^(٣) أجر واحد ^(٤)؛
لأن المجتهد قد سمى ^(٥) تلك العلة ^(٦) دليلاً، ويجوز تأخر المدلول عليه من ^(٧) الدليل.

فرق آخر: بين تخصيص النص وبين تخصيص العلة،
فقول: إن تخصيص النص فجائز ^(٨) بالاتفاق ^(٩).
وأما تخصيص العلة ^(١٠): **فقال بعضهم:** إنه لا يجوز

-
- (١) في ح: «تارة».
- (٢) في ح: «صاب».
- (٣) «فله» لم ترد في : م.
- (٤) ساق المؤلف الحديث بمعناه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٩٣/٩-١٩٤) من حديث عمرو بن العاص **t** أنه سمع رسول الله **r** يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».
- وأخرجه عنه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣).
- (٥) في م: «يسمى».
- (٦) «العلة» لم ترد في : ت.
- (٧) هكذا في النسخ، ولعلها: «عن».
- (٨) هكذا في النسخ، ولعلها: «جائز».
- (٩) تخصيص النص أمر اتفق على جوازه الأصوليون، وعليه تتابعت كتبهم الأصولية، ولهذا خصصوا مباحث تناولته بالتفصيل.
- انظر: الفصول في الأصول ١/٤٢١، قواطع الأدلة ١/٣٤٤، البحر المحيط ٣/٢٧٣، شرح الكوكب المنير ٣/٢٨١، تغيير التنقيح ص ١٢، ١٥.
- (١٠) تخصيص العلة: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة. انظر: المستصفى ٢/٣٣٦، بذل النظر ص ٦٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/٥٦.

أن يوجد متخلفاً^(١) عنها المعلول، فهذا لا يتصور؛ لأن تفسيرها على لسان الفقهاء : ما يلزم المعلول ، وإذا كانت زائلة لا تكون علة^(٢) على هذا التفسير، وعند أهل الأصول: هو ما يحل في المحل من حال إلى حال ، كالمرض في الحسيات^(٣) .

وقال بعضهم: لا يجوز تخصيص العلة في الشرعيات ، وإن كانت تشارك^(٤) العلل في الحسيات ؛ لأن العلة في الشرعيات ما جعل الشرع أتمها^(٥) علة ، كما أنه جعل الابن علة لمنع الميراث عن الأخ ، وإنما جعله الشرع علة لحاجة العبد ، ثم العبد^(٦) قد يحتاج إلى أن يثبت الملك في موضع ، وقد يحتاج إلى أن لا يثبت الملك في موضع مع قيام العلة ، فيكون عدم حاجته مانعاً عن ثبوت الحكم ، كما إذا قلنا في عقد

(١) في ت: «مختلفاً» .

(٢) في س: «لا يكون علة» .

(٣) ذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العلة جمهور مشائخ ما وراء النهر من الحنفية كاليزدوي والسرخسي والسمرقندي ، وبه قال جماعة من المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة.

=
= انظر: أصول اليزدوي مع كشف الأسرار ٦٣/٤ ، أصول السرخسي ٢٠٨/٢ ، إحكام الفصول ص ٥٨٦ ، المحصول ٢٧٣/٥ ، البحر المحيط ٢٦٢/٥ ، شرح الكواكب المنير ٥٨/٤ ، تغيير التنقيح ص ١٩٧ .

(٤) في ح، س، م: «يشترك» .

(٥) في س: «ايا»، وفي ت: «اتا» .

(٦) «ثم العبد» لم ترد في: ح، م.

السلم ^(١): إن ^(٢) الدليل يقتضي أن لا يجوز بيع السلم ؛ لأنه بيع المعدوم ، وهو منهي ^(٣)، إلا أن الشارع جَوَّز عقد السلم لحاجة العبد، وكذا بيع الاستصناع ؛ لأنه بيع المعدوم ، ثم الشرع جَوَّزه لحاجة العبد ، فثبت أن المفارقة بينهما ثابتة من هذا الوجه.

فرق آخر: بين تخصيص الشيء وبين تخصيص الشيء ^(٤) بالذكر ، **فَنَقُولُ:** إن تخصيص الشيء يدل على نفي ما عداه ، كما قلنا في قبُول شهادة خزيمة ^(٥) وحده ؛ لوجود ^(٦) دليل التخصيص في حقه ^(٧) ، فيدل على نفي شهادة غيره وحده.

(١) يُعرف السلم عند الحنفية بأنه شراء أجل بعاجل، أو أخذ ثمن عاجل بأجل، كما يعرفه غيرهم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر: البحر الرائق ١٦٨/٦، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥، المطلاع ص ٢٤٥، الكليات ص ٥٠٧.

(٢) في ح، م، ت: «فإن».

(٣) في ت: «منتهى».

(٤) «وبين تخصيص الشيء» لم ترد في: س.

(٥) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عمارة ذو الشهادتين، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد أحداً وما بعدها، كان من كبار جيش علي ؑ ، واستشهد يوم صفين سنة ٣٧ هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة ٤٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢.

(٦) في ت: «بوجود».

(٧) وهو قوله r : «من شهد له خزيمة فهو حسبه».

أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک، کتاب البيوع ٢٢/٢.

والبيهقي في السنن، کتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ١٠٤٦/١.

وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٢١١/٦) ضمن حديث من رواية زيد بن ثابت ؓ ، وفيه: «... ولم

وأما تخصيص الشيء بالذكر، فلا ^(١) يدل على نفي ما عداه لأنه يكون ^(٢) تنصيماً ^(٣)؛ فإن التخصيص إنما يدخل في المعنى دون اللفظ، كما قلنا في باب شهادة خزيمة.

وأما تخصيص الشيء بالذكر في اللفظ دون المعنى ^(٤)، كما إذا قلت: زيد عالم، فإنه لا يدل على جهالة عمرو، ولكن ^(٥) وصفك زيدا بالعلم منك تنصيص، وكذلك في الشرعيات، وهو أن النص الذي ورد لإثبات الحكم في

أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين». وأبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد (٣١/٤)، وذلك في قصة شراء النبي ﷺ الفرس من الأعرابي، وفيها: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين». والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٢٦٦/٧. والإمام أحمد في مسنده ١٨٨/٥-١٨٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات ١٤٦/٤. وغيرهم.

(١) «فلا» لم ترد في: م.

(٢) «يكون» لم ترد في: م.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٥٤/٣، حاشية الأزميري ٢٨٣/٢-٢٨٤. وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع عند الحنفية (وهو مفهوم المخالفة)، أما في مفاهيم الناس وعرفهم وفي المعاملات فيدل.

انظر: أصول السرخسي ٢٥٦/١، تيسير التحرير ١٠١/١.

(٤) وهذا مفهوم اللفظ، وهو التخصيص على الشيء باسمه العلم، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما سواه عند جمهور أهل العلم. انظر: المستصفى ٢٠٤/٢، المحصول ١٣٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣، تيسير التحرير ١٣١/١، فواتح الرحموت ٤٣٢/١، تغيير التنقيح ص ٥١٤.

(٥) في ح، م، ت: «ولأن».

المحل لو كان (١) نافياً للحكم من (٢) غير ذلك (٣) المحل لفسد (٤)
باب القياس، والقياس مشروع بالإجماع (٥).

فرق آخر: بين التخصيص والاستثناء (٦)، فنقول: أما التخصيص

فيجوز ورود دليله مقترناً (٧) ومتراخياً؛ لأنه مستقل بذاته (٨).
وأما الاستثناء فليس بمستقل بنفسه، لأنه من تنمة الكلام (٩)،
كما إذا قال: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا درهماً واحداً، يلزمه

(١) «كان» لم ترد في م.

(٢) هكذا في النسخ، ولعلها: «عن».

(٣) في ت: «ذكر».

(٤) في ح، م، ت: «يفسد».

(٥) هذا من الأدلة على منع حجية مفهوم اللقب، وهو أن الإجماع قائم على جواز القياس وتعليل النص، ولو كان لخصوص الاسم أثر في المنع عن غيره لأدى إلى نفي المجمع عليه، وهو القياس، واللازم باطل، فالملزوم مثله.
انظر: تيسير التحرير ١/١٣١، حاشية الأزميري ٢/١٠٤، فواتح الرحموت ٤٣٣/١.

(٦) موجب التفريق بينهما أن كلا منهما - عند الحنفية - يعد بيان تغيير لصدر الكلام إظهار المراد.
انظر: مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ٢/١٢٦، تغيير التنقيح ص ٦٦.

(٧) في ح، م: «مقروناً».

(٨) التفريق بين التخصيص والاستثناء هنا في اصطلاح الحنفية؛ فإنهم يعرفون التخصيص بأنه قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل، ويحتزون به «مستقل» عن الاستثناء والشرط ونحوهما، فلا يسمى ذلك تخصيصاً في اصطلاحهم.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧٢، تيسير التحرير ١/٢٧١،
مرآة الأصول مع حاشية الأزميري ٢/١٣٤.

(٩) ذكر المؤلف في تغيير التنقيح ص ٦٦: أنه لا فرق بين التخصيص والاستثناء في كونهما بيان تغيير عند الحنفية، لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لم يصح فيه التراخي؛ لعدم استقلاله، لا لكونه مغيراً.

تسعة، وأما إذا قال : له عليّ عشرة دراهم، وتوقف ، ثم قال: إلا درهماً ، يلزمه العشرة ^(١) .

فرق آخر: بين التخصيص والنسخ ^(٢)، فنقول:

إن ^(٣) التخصيص بيان من وجه نسخ من وجه ^(٤) ^(٥)، أما ^(٦) كونه بياناً ؛ فإنه يجوز وروده مقترناً ويكون بياناً ^(٧)، فإذا جاز ذلك تبين أن ذلك المخصوص لم يكن داخلاً تحت اللفظ العام ، كما إذا قال: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا درهماً، يلزمه تسعة؛ لأنه بالاستثناء تبين أن ذلك المقدار ^(٨) لم يكن داخلاً تحت اللفظ، فكذلك ما بينا.

وأما النسخ فبيان ^(٩) مـدة الحكم إلى غاية ^(١٠)، إلا أنه غير ^(١) مراد من المنسوخ ابتداء ^(٢) ، فهذا هو الفرق بينهما ^(٣) .

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣٦/٣، تيسير التحرير ٢٩٧/١.

(٢) موجب التفريق بينهما أن كلا منهما - عند كثير من الحنفية - بيان، إلا أن التخصيص بيان تغيير، والنسخ بيان تبديل.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢١٥/٣، ٣٧٢، مرآة الأصول ١٢١/٢، تغيير التنقيح ص ٧٢، ٧٦.

(٣) (إن) لم ترد في : س.

(٤) «نسخ من وجه» لم ترد في : س ، وفي م: «نسخ من».

(٥) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣٧٢/٣ فروقاً متعددة بين التخصيص والنسخ، فليرجع إليها لمزيد الفائدة.

(٦) في ت: «وأما».

(٧) «بياناً» لم ترد في: م.

(٨) في ح، م: «القدر».

(٩) «وأما النسخ فبيان» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «وأما النسخ فبان».

(١٠) في ح: «غايته».

فرق آخر: بين الخاص والعام ، فنقول: إن ^(٤) العام ما يتناول

جميع ^(٥) المسميات كالحَيوان، وهو فاعل من العموم وهو الشمول، يقال: مطر ^(٦) عام إذا عمَّ الأمكنة بالحلول ^(٧)، ومنه: عامة الشيء، وهم الجملة لكثرتهم ^(٨). وأما الخاص في اللغة: فعبرة عن الانفراد، يقال لفلان: هو خاصة فلان، إذا كان منفرداً ^(٩) به ^(١٠)، وحكمه: وجوب العمل والعلم ^(١١).

فرق آخر: بين العام والمطلق ^(١)، فنقول: إن العام فكما بيناه.

(١) «غير» لم ترد في: م.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٧٣/٢-٧٤، ميزان الأصول (٩٧٧/٢-٩٧٨).

(٣) قال المؤلف في تغيير التنقيح ص ٧٦: «لما كان الحكم الأول مؤقتاً في علم الشرع دون علمنا، كان دليل الثاني بياناً لانتهاه الحكم بالنظر إلى علمه، وتبديلاً بالنظر إلى علمنا، حديث ارتفع به بقاء ما كان لأصل بقاءه، فسمي بيان التبديل».

(٤) «إن» لم ترد في: ت.

(٥) «جميع» لم ترد في: م.

(٦) في س: «مطر».

(٧) في ت: «بالحول».

(٨) انظر: الصحاح، مادة «عم» ١٩٩٣/٥، لسان العرب، مادة «عم» ٤٢٧/١٢.

(٩) في ت: «متفرداً».

(١٠) انظر: لسان العرب، مادة «خصص» ٢٤/٧.

(١١) في العام والخاص: تغيير التنقيح ص ١١، ١٢.

وأما المطلق فما يتناول الذات، فإنه ^(٢) صفة، كقوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ^(٣)، وهي مطلقة.

فرق آخر: بين المطلق والمقيد، فنقول: أما المطلق، فكما بيناه.

وأما المقيد فما ^(٤) يتناول الذات والصفات ^(٥)، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ^(٦)، وأنها مقيدة بصفة ^(٧) الإيمان ^(٨).

فرق آخر: بين التخصيص والتقيد ^(٩)، فنقول: إن التخصيص يكون من العام، كقوله ^(١) تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ

(١) عقد شهاب الدين القرافي في كتابه النفيس (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) باباً في الفرق بين العام والمطلق (٢٩٣/١-٣١٨)، ولمزيد من الفائدة فليرجع إليه.

(٢) هكذا في النسخ!، ولعلها: «بلا».

ويؤيد هذا أن بعض أهل العلم يعرف المطلق بأنه: اللفظ المعترض للذات دون الصفات، أو: ما تعرض للذات دون الصفات.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٢٠/٢، الكليات ص ٨٤٩.

(٣) من الآية رقم ٣، من سورة المجادلة.

(٤) في ت: «فكما».

(٥) وعرف المقيد بأنه: اللفظ الدال على مدلول المطلق صفة زائدة، وعرف أيضاً بأنه: ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٢١/٢، الكليات ص ٨٤٩، تغيير التنقيح ص ١٢.

(٦) من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(٧) في ح: «بصفة».

(٨) قال الكفوي تأكيداً لقول المؤلف هنا (الكليات ص ٨٤٩): «والمطلق ما تعرض للذات دون الصفات، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، والمقيد ما تعرض ذاتاً موصوفة بصفة، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)».

(٩) ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣٧٢/٣ فروقاً أخرى بين التخصيص والتقيد، فليرجع إليها لمزيد الفائدة.

يُذَكِّر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) ، هذا عام خست منه ذبيحة الناسي (٣) والأخرس (٤).
وأما التقيد، فيدخل على المطلق، كقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (٥) قيدها بصفة الإيمان (٦).

فرق آخر: بين القياس والاستدلال، فنقول: القياس استنباط علة بالرأي من النص ظهر أثره في الحكم بالشرع (٧) لا باللغة متعدياً إلى المحل الذي لا نص فيه، لا لاستنباط (٨) معنى اللغة (٩)، كما قلنا في قوله **u** (١٠): «الحنطة بالحنطة كيلاً»

(١) في ح، م: «وكقوله».

(٢) من الآية رقم ١٢١، من سورة الأنعام.

(٣) في ت: «النا».

(٤) في م: «الناسي الأخرس».

وذبيحة الأخرس مباحة بإجماع أهل العلم، وأما الناسي فمختلف فيها، فقد هب أكثر أهل العلم إلى حل ذبيحته حلال، لأن التسمية شرط عندهم مع الذكر وتسقط بالسهو، وذهب الشافعية إلى أنها حلال لأن التسمية سنة، خلاً فرق بين العمد والسهو، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية شرط مطلقاً، فلا تحل ذبيحة الناس.

انظر: بدائع الصنائع ٤٦/٥، المغني ٢٩٠/١٣، ٣١٣، المجموع ٤١٠/٨.

(٥) من الآية رقم ٩٢، من سورة النساء.

(٦) انظر: تغيير التنقيح ص ٢٩.

(٧) «بالشرع» لم ترد في: ت.

(٨) في ح، م: «الذي لا نص فيه الاستنباط».

(٩) قال المؤلف في تغيير التنقيح ص ١٧٠ عن القياس: هو تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع لعله متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.

وانظر في تعريف القياس: المستصفي ٢٨٨/٢، ميزان الأصول ٧٩٣/٢، المحصول ٥/٥، كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، شرح الكوكب المنير ٦/٤، تيسير التحرير ٢٦٤/٣، تغيير التنقيح ص ١٧٠، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢.

(١٠) في ت: «قوله صلى الله عليه وسلم».

بكيل، والفضل ربا» ^(١) معلول بالكيل ^(٢) والجنس بالرأي ^(٣)؛ لأنه ليس بعين الحنطة ولا بعين ما في معناه لغة.

وقضيته أن كل قياس استدلال ^(٤)؛ لأنك تستدل ^(٥) على إثبات الحكم في الفرع مثل حكم ^(٦) الأصل بمثل علة ^(٧)، ولكن ليس ^(٨) كل استدلال قياساً ^(٩)؛ لأن من استدل بالمخلوقات والمصنوعات على وجود الباري جلّ جلاله لا يكون هذا قياساً، وكذلك إذا استدل بالدخان على النار لا يكون قياساً، فبان الفرق ^(١٠).

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري **†** وبمعناه أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص ١٩٦-١٩٧ بلفظ: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل ربا» وأصل حديث أبي سعيد عند مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء».

(٢) «بالكيل» لم ترد في: ح، م، وفي ت: «معلوم بالكيل».

(٣) هذا على مذهب الحنفية في تعليل الربا في الأصناف الأربعة بالكيل والجنس. انظر: أصول السرخسي ١٤٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٥٢٢/٣-٥٢٣.

(٤) يعرف الاستدلال بأنه: طلب الدليل، وعرف بأنه: الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتي يوصل إلى الحكم، وهو يطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما. انظر: العدة ١٣٢/١، الحدود ص ٤١، الكليات ص ١١٤.

(٥) في م: «لا تستدل»، وفي ت: «لأنك استدليت».

(٦) «حكم» لم ترد في: ح، م.

(٧) في ح، م: «علة».

(٨) «ليس» لم ترد في: م.

(٩) وعليه فالنسبة بين القياس والاستدلال: العموم والخصوص المطلق.

(١٠) في ح: «فبالفرق».

فرق آخر: بين التقليد والاجتهاد، فنقول: التقليد في اللغة جعل القلادة في حكمة^(١) العنق^(٢)، وهو في الشرع: أن يقبل كلام الغير بلا حجة^(٣)، ويجعل وبال^(٤) المعتقد عليه كالقلادة^(٥)، وحكمه الوبال مع الأهلية للاجتهاد^(٦)، وأما الاجتهاد: فمن^(٧) الجهد، وهو الطاقة^(٨)، وهو أن يجتهد في النظر في الدلائل بحسب الطاقة والاشتغال والاستنباط^(٩)، وحكمه الثواب^(١٠).

-
- (١) «حكمة» لم ترد في: س، ت، وفي م: «حكمة ف يالعنق».
- والحكمة من الإنسان أسفل وجهه مستعار من موضع حكمة اللجان، وهو ما أحاط بحنكي الدابة.
- انظر: لسان العرب، مادة «حكم»، ١٤٤/١٢، ١٤٥-١٤٤.
- (٢) انظر في تعريف التقليد لغة: مقاييس اللغة، مادة «قلد» ١٩/٥، لسان العرب، مادة «قلد» ٢٧٥/١١.
- (٣) انظر في تعريف التقليد اصطلاحاً: كشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٦، الكليات ص ٣٠٥، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.
- (٤) الوبال: الشدة والثقل.
- انظر: لسان العرب، مادة «وبل» ٧٢٠/١١.
- (٥) قال الجرجاني في التعريفات ص ٧٨: «كأنك هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه».
- (٦) «للاجتهاد» لم ترد في: ح، م.
- (٧) في: «من».
- (٨) انظر في تعريفات الاجتهاد لغة: مقاييس اللغة، مادة «جهد» ٤٨٦/١.
- (٩) انظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: المستصفى ٣٥٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٥-٢٦، البحر المحيط ١٩٧/٦، مسلم الثبوت ٣٦٢/٢، تغيير التنقيح ص ٢٢٦.
- (١٠) في ح: «الثبوت».

فرق آخر: بين حكم الاجتهاد وبين أصل الاجتهاد، فنقول: إن المجتهد في حكم الاجتهاد ليس بمصيب قطعاً ، لقول (١) النبي ﷺ: «المجتهد تارة يصيب وتارة يخطأ فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر واحد»، وأما في أصل الاجتهاد فمصيب قطعاً (٢)، قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) (٣).

فرق آخر: بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية، فنقول: إن الحكم متى ثبت باسم الصفة - وهو الاسم المشتق - في موضع يتعدى إلى غيره من المواضع (٤)؛ لأن الحكم أبداً يعم موضعه، فالمحل المنصوص عليه وإن كان خاصاً لكن الموجب عام (٥)، فدل

(١) في س: «كقوله».

(٢) في ح، م: «كقوله عليه السلام».

(٣) مسألة تصويب المجتهدين محل خلاف كبير مبين أهل العلم، وما ذكره المؤلف هنا هو ما عليه عامة الفقهاء من الحنفية وغيره من أن المجتهد مصيب في ابتداء اجتهاده (نفس الاجتهاد بمعنى أنه قد أدى ما كلف به، وهو مأجور بأجتهاده)، ولكنه مخطئ فيما طلبه، وهو الحكم في الحادثة، قال الأنصاري في فواتح الرحموت ٣٨١/٢: «وهذا معنى قول الحنفية إن المجتهد المخطئ مصيب ابتداء - أي مأجور بفعله - ومخطئ انتهاء»، قال الإمام الشافعي: إن الحق عند الله وأحد، وعليه ليل، إلا أنه لم يكلف المجتهد إصابته، وإنما كلفه طلبه، فإن أصابه كان مصيباً، وإن أخطأ كان مخطئاً عند الله، لا في الحكم.

انظر: ميزان الأصول ١٠٥١/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤ - ٣٤، البحر المحيط ٢٤١/٦ - ٢٤٦، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، تغيير التنقيح ص ٢٢٨، فواتح الرحموت ٣٨١/٢.

(٤) من الآية رقم ٥، من سورة الحشر.

(٥) ولهذا اتفق أهل العلم على أن تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع شرط في صحة القياس، فلا قياس بلا تعدية. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣.

(٦) في م: «العام».

عمومه على عموم حكمه لما لا نصّ فيه، مثاله: قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفْ) ^(١)، فالتأفيف حرام بالنص، والضرب والشتم والقتل في معناه وزيادة ^(٢)، فالأولى أن يكون حراماً.
وأما عدم التعدية فهو أن الحكم متى ثبت باسم في مسمى معلوم فيقتصر ^(٣) الحكم على مورد النص ولا يتعدى إلى غيره ^(٤)، مثاله: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) ^(٥)، فاقصر الحكم عليه ^(٦) لما كان الدم اسم عام ^(٧)، ولا يتعدى إلى غيره ^(٨).

(١) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.

(٢) في ح، م: «زيادة».

(٣) في ت: «فيقتصر».

(٤) في م: «غير».

(٥) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.

(٦) «عليه» لم ترد في : م.

(٧) في ح: «لا».

(٨) ما ذكره المؤلف ههنا موافق لما عليه العراقيون من مشائخ الحنفية من أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان، وقالوا: امتنع ثبوت حكم العموم في هذا معنى، لدلالة محل الكلام، وهو أن أكل والحرمة لا تكون وصفاً للمحل، وإنما تكون وصفاً للأفعال في المحل حقيقة.
وذهب أكثر الحنفية إلى أن ذلك بطريق الحقيقة، كالتحريم والتحليل المضافين إلى الأفعال، فيوصف المحل أولاً بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً.
انظر: أصول السرخسي ١/١٩٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٩٦، حاشية الأزميري ١/٤٦٦.

فرق آخر: بين الدلالة والقياس، فنقول: إن الدلالة كُل ما ثبت بمعنى النص لغة ^(١)، معناه: أن من يعرف العربية إذا سمع يفهم مراد المتكلم ^(٢)، نحو قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ) ^(٣) ^(٤) فكل من عرف معنى التأفيف يعرف أن القتل والضرب والشتم أولى أن يكون حراماً.

قال بعضهم: إن هذا ^(٥) قياس جلي، وأنه ^(٦) يكفر جاحده ^(٧)

-
- (١) دلالة النص عند الحنفية من وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي أربعة أوجه: الوقوف بعبارة، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، وجميعها عندهم ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي.
- انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٣/٢، أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٤/١، تغيير التنقيح ص ٨٦.
- (٢) قال السرخسي في أوصله ٢٤١/١: «يشترك في معنى دلالة النص كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه».
- وقال المؤلف في تغيير التنقيح ص ٨٦: «الشرط في دلالة النص هو أن يكون مفهوماً لغة في الجملة غير موقوف على الاجتهاد، لا أن يفهمه كل من يعرف اللغة؛ إذ لا صحة له أصلاً».
- (٣) من الآية رقم ٢٣، من سورة الإسراء.
- (٤) «لغة... فلا تقل لهما» لم ترد في: ت.
- (٥) «هذا» لم ترد في: م.
- (٦) «وأنه» لم ترد في: م.
- (٧) يشير المؤلف ههنا إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمهور أصحابه من أن دلالة النص على الحكم في مفهوم الموافقة قياسية.
- انظر: قواطع الأدلة ٦٠٥/٢، المحصول ١٢١/٥، نهاية الوصول ٢٠٤٠/٥.
- وقد أخذ بهذا بعض الحنفية، ولهذا قال النسفي في كشف الأسرار ٣٨٤/١: «وقال بعض مشائخنا: دلالة النص والقياس سواء؛ لأن القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الأصل، وهو موجود في الدلالة، يغر أن المعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً، وإذا كان جلياً يسمى دلالة».
- وانظر كذلك: ميزان الأصول ٥٦٩/١-٥٧٠.

وأما القياس فما لا يكون في النص، لكنه إثبات الحكم في الفرع بالمعنى الذي تعلق به الأصل، فيما قلنا في سور الفأرة، فإنه طاهر قياساً على سور ^(١) الهرة، وذلك لأنه معلول ^(٢) بعلّة الطواف، قوله **u** ^(٣) : «الهرة ^(٤) ليست بنجسة، فإنها من الطوافين والطوافات عليكم» ^(٥)، فالنبي **u** ^(٦) علّل بعلّة الطواف للضرورة، وهو عدم إمكان الاحتراز عن مثله، وذلك المعنى موجود ههنا، فيجب إثبات الحكم بطهارة ^(٧)، فبان الفرق بينهما.

(١) في ح: «السور».

(٢) في ح، ت: «معلوم».

(٣) في ت: «لقوله صلى الله عليه وسلم».

(٤) في ح، م: «علل».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ٦٠/١ رقم ٧٥. والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة ١٥٣/١ رقم ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ٤٨/١.

وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسنننا، باب الوضوء بسور الهرة ١٣١/١ رقم ٣٦٧.

والإمام مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء ٣٧/١.

والإمام أحمد في المسند ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩.

والدارمي في سننه، باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١٥٣/١.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب سور الهرة ١٨/١.

والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ٧٠/١.

والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة ٢٦٣/١، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ٢٤٥/١.

وصحح الحديث النووي في المجموع ١٧١/١.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الكبير ٥٤/١: «صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».

كما صحح الحديث أيضاً الألباني في إرواء الغليل ١٩٢/١.

(٦) في ت: «فالنبي صلى الله عليه وسلم».

(٧) هكذا في النسخ، ويظهر وجود سقط تقديره: بطهارة سور الفأرة.

فرق آخر: بين قياس جلي وقياس خفي، فنقول: إن القياس ^(١) الجلي يكفر جاحده، كما أن ^(٢) بينا ^(٣) أن التقيف حرام بالنص، ولكن يعرف معنى التأفيف أنه حرام أن الضرب والشتم والقتل أولى أن يكون حراماً، وهذا ظاهر ^(٤) جلي على من يعرف معنى التأفيف .

بخلاف القياس الخفي ^(٥)، لأنه لا يكون جاحده كافراً، لما أنه ظني مع الشك والاحتمال ^(٦) ^(٧) .

فرق آخر: بين الفرع والأصل، فنقول: إن الأصل ما تقدم بنفسه، ومستقل بذاته ومستتبعه ^(٨) لأعضائها ^(٩)، فصار هذا كالذات

(١) في م: «قياس».

(٢) «أن» لم ترد في : ت.

(٣) «أن بينا» لم ترد في: ح، م.

(٤) في ت: «قياس».

(٥) «الخفي» لم ترد في : م.

(٦) «والاحتمال» لم ترد في: س، ت.

(٧) فالقياس الجلي ما تسبق الإفهام إليه، والقياس الخفي ما خفي معناه، فلم يعرف إلا بالاستدلال، وكلاهما صحيح، والجلي أنواع: قياس بالعلة المنصوصة، وقياس بالعلة المجمع عليها، وقياس بالعلة المعلومة بيديها العقل، وأما الخفي فهو سائر الأقيسة المختلف فيها.

انظر: قواطع الأدلة ٤/١٥٠-١٥٩، ميزان الأصول ٢/٨١٧، البحر المحيط ٣٦/٥-٣٩، التوضيح على التنقيح ٢/٨١، مرآة الأصول ٢/٣٣٥.

(٨) في س، ت: «أو مستتبعه».

(٩) أي: الذات، وفي ت: «لأغصانها».

مع الصفات، فإن الذات مستقل بنفسه، والصفة قائمة ^(١) به غير مستقلة ^(٢).
وأما الفرع فما لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بقيام الأصل ^(٣).

فرق آخر: بين الدلالة والإشارة، أما الدلالة فكما بينا ^(٤).
وأما الإشارة فنقول: إن كل حكم ثبت ^(٥) بعين ^(٦) الكلام، لكنه غير مقصود في الكلام ^(٧)، نظيره في الحسيات: كمن نظر إلى إنسان ^(٨) ورأى آخر بطرف عينه ^(٩)، وفي الشرعيات: نحو قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ^(١٠)، فالآية سيقت لبيان استحقاق الغنائم ^(١١)، إلا أنه يفهم أن

(١) «قائمة» لم ترد في : م.

(٢) قال الكفوي في الكليات ص ٤٥٤: «وقد يطلق الذات ويراد به الحقيقة، وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته، وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية، ويقابله الصفة بمعنى غير مستقل بالمفهومية».

(٣) ما ذكره المؤلف ههنا تفريق بين الأصل والفرع من الناحية اللغوية، وهناك فروق أخرى بينهما من حيثيات مختلفة، ويمكن للقارئ الكريم الرجوع إليها في كتاب «التفريق بين الأصول والفروع» للدكتور/ سعد الشثري.

(٤) في ح، م: «بيناه».

(٥) في ح، م: «يثبت».

(٦) في ح: «بين».

(٧) تعرف إشارة النص عند الحنفية بأنها: ما ثبت بنظم الكلام، إلا أنه غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له.
انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١، تغيير التنقيح ص ٨٦.

(٨) في ح، م: «الإنسان».

(٩) فما يقابله فهو المقصود بالنظر، وما وقع عليه بطرف عينه فهو مرئي بطريق الإشارة تبعاً لا قصداً.

انظر: أصول السرخسي ٢٦٣/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١.

(١٠) من الآية رقم ٨، من سورة الحشر.

(١١) وهذا ثبات بعبارة النص. انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١.

أملك^(١) فقراء المهاجرين يزول عن أموالهم باستيلاء الكفار عليها؛ لأن الكفار^(٢) ملكوا أموالهم بالاستيلاء^(٣)، وههنا إنما يكون بطريق الإشارة.

فرق آخر: بين الكناية والصريح، فنقول: الصريح كل لفظ

تمحض^(٤) عن الثبوت وانكشف معناه فظهر مراده، من قولك: صرح الرأي^(٥)، أي: تبين وظهر، قول القائل^(٦) :

فلما صرح الشر فأمسى^(٧) وهو عريان

أي: كشف الشر وظهر، ومنه: يسمى^(٨) القصر صرحاً؛ لزيادة ظهور فيه^(٩).

(١) في ح: «ملك» وفي م: «هالك» وفي ت «إهلاك».

(٢) «عليها، لأن الكفار» لم ترد في: م.

(٣) العبارة السابقة مضطربة في: ح؛ لن فيها تكراراً ساقطاً، فجاءت هكذا: «باستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء الكفار ملكوا أموالهم بالاستيلاء».

(٤) في س: «المحض».

(٥) في ح، م، ت: «الرأس».

(٦) القائل هو الفند الزماني شهل بن شبان، أحد فرسان ربيعة المشهورين، شعره قليل، لكنه سهل عذب، وأكثره في الحماية مع شيء من الحكمة، وحينما اضطر إلى خوض حرب البسوس، فلا:

وقلنا القوم إخوان	صفحنا عن بني ذهل
أقواماً كمّا كانوا	عسى الأيام أن يرجعن
وأمسى وهو عريان	فلما صرح الشر
دنناهم كمّا دانوا	ولم يبق سوى العدوان

توفي الفند الزماني عام ٩٢ قبل الهجرة.

انظر: الأغاني ١٥٧/٦، اتفاق المباني ص ١٩٢.

(٧) في س: «ما في»، وفي ح: «اتاني»، وفي م: «لما الشر ثاني».

(٨) في س: «المسمى».

وحكمه: أن يمكن العمل بظاهره من دليل آخر ^(٢) .
بخلاف الكناية ^(٣)، وهو كل لفظ خفي مراده واستتر معناه،
يقال: كنوت الشيء، كنية ^(٤) .
وحكمها أن لا يمكن العمل بظاهرها ^(٥) إلا بدليل آخر ^(٦)،
فصار ^(٧) هذا كالكنايات في باب الطلاق، فإن من قال لامرأته: أنت
باين، فما لم ينو الطلاق لا ^(٨) يقع شيء؛ لأن البينونة في الحقيقة
عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة تحتمله، فيعتبر النية
لتعيين الجهة.

فرق آخر: بين الأصول الحسية وبين الأصول الشرعية،
فنقول: إن الأصول ^(٩) الحسية كما بينها.

(١) انظر في معنى الصريح لغة: مقاييس اللغة، مادة «صرح» ٣/٣٤٨، لسان
العرب، مادة «صرح» ٢/٥٠٩-٥١٠.

(٢) هكذا في النسخ، ويظهر أن هناك سقطاً، تقديره: بظاهر لا عن دليل آخر،
كما صرح به المؤلف لاحقاً.

انظر في الصريح وحكمه: أصول الشاشي ص ٦٤، أصول السرخسي
١٨٧/١-١٨٨، كشف الأسرار للنسفي ١/٣٦٥-٣٦٦، كشف الأسرار
للبخاري ٢/٣٨١-٣٨٢، مرآة الأصول ٢/٦٤، تغيير التنقيح ص ٦٠.

(٣) في ح: «الكتابة».

(٤) في ح: «كيهه»، وفي ت: «كنيته».

(٥) في ت: «وحكمها أن يمكن العمل بظاهره».

(٦) انظر في الكناية وحكمها: أصول الشاشي ص ٦٥، أصول السرخسي
١٨٨/١، كشف الأسرار للنسفي ١/٣٦٦-٣٦٧، كشف الأسرار للبخاري
٢/٣٨١-٣٨٢، مرآة الأصول ٢/٦٥، تغيير التنقيح ص ٨٦.

(٧) في ح، م: «وصار».

(٨) في ح، م: «لم».

(٩) في م: «أصول».

وأما الشرعية، فيجوز أن يكون الشيء الواحد أصلاً وتبعاً، كالدليل مع الحكم؛ فإن الدليل أصل من حيث القيام والوجود، والحكم تبع له؛ لما أن الحكم ثابت بقيامة، ثم الحكم أصل من حيث الغرض والمقصود^(١)، والبديل تبع له^(٢)، لما أن المقصود من قيامه ثبوت الحكم^(٣)، فصار هذا كالبيع والشراء^(٤)؛ فإن البيع أصل^(٥)، لما أن الملك ثبت^(٦) به^(٧)، وثبوت الملك تبع له، تم الشراء يكون أصلاً والبيع يكون^(٨) تبعاً له^(٩)؛ لأن^(١٠) المقصود من البيع ثبوت الملك، فكان لكل واحد منهما أصل وتبع.

فرق آخر: بين الإضمار والاقتضاء^(١١)، فنقول: إن الإضمار من الحذف والاقتضاء^(١٢)، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه

-
- (١) في ح، م: «أو المقصود».
(٢) «له» لم ترد في: ت.
(٣) في ت: «ثبوت الحكم فصاعداً».
(٤) «والشراء» لم ترد في س، وفي ت: «فصار هذا كالحكم لبيع».
(٥) يوجد تكرار في ح، فجاءت العبارة هكذا: «كالبيع والشراء، فإن البيع والشراء، فإن البيع أصل»، و«أصل» لم ترد في: م.
(٦) «ثبت» لم ترد في: م.
(٧) في ت: «له».
(٨) «يكون» لم ترد في: ح، م.
(٩) «تبعاً» لم ترد في: م.
(١٠) في ح، م: «لما أن».
(١١) في ح، م: «والاقتضاء»، وفي ت: «والاختصار».
(١٢) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره بعض علماء الحنفية من جعل الإضمار والحذف شيئاً واحداً، وذهب المحققون منهم - كاليزودي وغيره - إلى التفريق بينهما فإن المضمّر ما له أثر في الكلام، والمحذوف ما لا أثر له. انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٩٢/٢، ٤٥٣، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٥/١.

لغة^(١)، نحو قوله^(٢) تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ^(٣) أي: أهل القرية؛ فإنه يدرج فيه تصحيحاً له لغة؛ لأن السؤال إنما يصح من أهل القرية^(٤).
وأما الاقتضاء^(٥)، فمن باب الزيادة^(٦)، وهو أن يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه شرعاً^(٧)، نحو قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه، ولم يقل: عليّ ألف^(٨)، فيعتق ويلزمه الألف؛ فإن البيع يدرج فيه تصحيحاً لكلامه شرعاً، لما كان^(٩) مقتضى كلامه بيعاً سابقاً^(١٠).
قال بعضهم: هما شيء واحد^(١١).

-
- (١) فإن عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار، فثبت المحذوف من هذا الوجه يكون لغة.
انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١.
- (٢) «قوله» لم ترد في: ح.
- (٣) من الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف.
- (٤) انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٥/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥١/٢، ٤٥٣.
- (٥) في ح، م: «الاقتصار».
- (٦) في س: «الزيادات».
- (٧) فكل من الإضمار والاقتضاء من قبيل غير المنطوق، إلا أن الإضمار أمر لغوي، والاقتضاء أمر شرعي، ولذلك قال المؤلف في تغيير التنقيح ص ٨٦: «المقتضى زيادة تثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً».
- انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٢/٢، شرح نور الأنوار ٣٩٥/١.
- (٨) في ت: «عليّ ألف».
- (٩) في س: «لكلامه شرعاً عالماً لما كان»، وفي ح: «لكلامه شرعاً عالماً كان».
- (١٠) انظر: أصول السرخسي ٢٤٩/١، كشف الأسرار للنسفي ٣٩٦/١.
- (١١) وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين من الحنفية المتقدمين، حيث جعلوا المحذوف من قبيل المقتضى، ولم يفصلوا بينهما.
انظر: أصول السرخسي ٢٥١/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٢، تغيير التنقيح ص ٩٣.

فرق آخر: بين حد الحقيقة والمجاز، فنقول: أما حد الحقيقة ^(١) فما يطلق على ^(٢) المسمى في جميع ^(٣) الأحوال لا ينفي عنه بحال ^(٤)، ويسمى نافية كاذباً ^(٥)، كالاسم الأدمي على الإنسان حقيقة.

وأما حد ^(٦) المجاز فما يطلق على المطلق في جميع الأحوال، ويصح نفي الاسم عنه ^(٧)، ولا يسمى نافية كاذباً، كاسم الأدمي على صورة الأدمي المنتقشة على الجدار، فبان الفرق.

فرق آخر: بين الحقيقة العرفية واللغوية ^(٨)، فنقول: أما الحقيقة اللغوية فكل لفظ ^(٩)

(١) «حد الحقيقة فما» لم ترد في : ح.

(٢) «حد الحقيقة فما يطلق على» لم ترد في : م.

(٣) في ح، م: «جميع».

(٤) فلا يسقط عن المسمى بحال، ويصح إطلاقه على موضوعه أبداً، ولا يصح نفيه عنه بحال، وإذا أطلق كان مسماه أولى به من غيره.

=
انظر: أصول السرخسي ١٧٢/١، كشف الأسرار للنسفي ٢٦٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٤/٢.

(٥) في ح، م: «ويسمى ما فيه وكافية»، وهو تصحيف.

(٦) «حد» لم ترد في : ح، م.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١-١٧١، كشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/١، كشف الأسرار للبخاري ٨٠/٢-٨١، الكليات ص ٣٦١.

(٨) تنقسم الحقيقة إلى غلوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس، وإما وضع الشرع، وهي الشرعية كالصلاة للأركان المخصصة، وإما وضع العرف، وهي العرفية كالقارورة للظرف من الزجاج، والحقيقة اللغوية أصل الكل؛ لأن العرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف.
انظر: البحر المحيط ١٥٤/١، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١-١٥٠، الكليات ص ٣٦١.

(٩) في ح: «لفظه».

أريد به عين ^(١) ما وضع له اللفظ ^(٢) .
وأما العرفية ^(٣) : فكإطلاق اسم العدل على العادل؛ فإن
العدل مصدر ثم صار نعتاً للفاعل عرفاً ^(٤)، يقال: فلان عدل، أي:
عادل، ويقال: غور، أي: غامر ^(٥)؛ فإن غوراً ^(٦) مصدر من قولك:
غار المار يغور، ثم صار نعتاً، كقوله تعالى: (**إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ
غَوْرًا**) ^(٧)، أي: غائراً، كما يقال: هذا درهم ضرب الأمير، أي:
مضروبه، فأقيم المصدر مقام مفعوله.

فرق آخر: بين الحقيقة اللغوية وبين الحقيقة الشرعية، فنقول:
إن الحقيقة اللغوية كما بيناه.
وأما الحقيقة الشرعية فكل لفظ ^(٨) أريد به ^(٩) غير ما
وضع له

(١) في ح، م: «غير».

(٢) انظر في الحقيقة اللغوية: العدة ١٧٢/١، أصول السرخسي ١٧٠/١، كشف
الأسرار للنسفي ٢٢٥/١، نهاية الوصول ٢٦٠/١، البحر المحيط ١٥٢/٢، تغيير
التنقيح ص ٣١، الكليات ص ٣٦١.

(٣) تُعرف الحقيقة العرفية بأنها: الحقيقة التي انتقلت عن مسمائها إلى غيره
بعرف الاستعمال.

انظر: المحصول ٢٩٦/١، البحر المحيط ١٥٦/١، شرح الكوكب
المنير ١٥٠/١، الكليات ص ٣٦١.

(٤) في س: «عرفاً».

(٥) في ح، م: ويقال: «غواري غسائر» وهو تصحيف.

(٦) في ح: «عوذاً» وهو تصحيف، وفي س: غور.

(٧) من الآية رقم ٣٠، من سورة الملك.

(٨) «لفظ» لم ترد في: ت.

(٩) «به» لم ترد في: ح، م.

اللفظ ^(١)، كالصلاة، فإنه في ^(٢) الحقيقة اللغوية عبارة عن الدعاء، قوله تعالى: (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْنِيدَةٌ) ^(٣) أي: دعاؤهم، وقوله تعالى: (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) ^(٤)، أي: دعاؤك، وقال الأعشى ^(٥): وصلى وارتسم ^(٦)، أي: دعاه ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصلاة على الأفعال المعهودة، فصار لهما ^(٧) حقيقة شرعية، بحيث لو ذكر سارع فهم السامع إلى ذلك ^(٨)، فصار كالموضوع حقيقة.

(١) أي: بواسطة الشرع، لأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى.
انظر: المحصول ٢٩٨/١، البحر المحيط ١٥٨/١، شرح الكوكب المنير ١٥٠/١، الكليات ص ٣٦١.

(٢) «في» لم ترد في: م.

(٣) من الآية رقم ٣٥، من سورة الأنفال.

(٤) من الآية رقم ١٠٣، من سورة التوبة.

(٥) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ثعلبة الوائلي، يُعرف بأعشى قيس، من شعراء الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات المشهورة، ويسمى بصناجة العرب، توفي عام سبع من الهجرة.
انظر: طبقات محط الشعراء ص ١١٤، الأغاني ٣٢٢٨/٩.

(٦) «وصلى وارتسم» لم ترد في: ح ، م.

ويقصد المؤلف ههنا بيتاً للأعشى في وصف الخمر، يقول فيه :

وَصَاهِبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَاتَمٌ
وَقَابِلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَاهَا وَصَلَّى عَلَى دَنَاهَا وَارْتَسَمَ

أي: دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.

انظر: ديوان الأعشى ص ٢٩، مقاييس اللغة، مادة «صلى» ٣٠٠/٣،
لسان العرب، مادة «صلا» ٤٦٤/١٤.

(٧) هكذا في النسخ، والظاهر: «لها».

(٨) في ح، م: «إلى غير ذلك».

وكالصوم، فإنه في اللغة عبارة عن الإمساك، قوله تعالى
حكاية عن مريم: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا) ^(١)، أي: إمساكاً
عن الكلام، وقال امرؤ القيس ^(٢):

فدعها وسل الهم عنك بجسرة * ذمول إذا صام النهار
وهجرا ^(٣)

ثم إن الشرع قد أطلق اسم الصوم على الإمساك المخصوص
عن الأشياء ^(٤) المخصوصة ^(٥)، فصار لها حقيقة ^(٦) شرعية،
كالموضوع ^(٧) لغة.

فرق آخر: بين الاستثناء الحقيقي وبين ^(٨) المجازي ^(٩)،
فنقول: أما الأول فهو استثناء الجنس، نحو قول القائل:
جاءني
القوم ^(١) إلا زيدا.

(١) من الآية رقم ٢٦، من سورة مريم.

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، زعيم الطبقة الأولى من شعراء
الجاهلية، الملقب بذي القروج، توفي سنة ٥٤٥ م.
انظر: الشعر والشعراء ١/١٠٥، الأعلام ١/٣٥٢.

(٣) ديوان.

(٤) «المخصوص عن الأشياء» لم ترد في: س.

(٥) «عن الأشياء المخصوصة» لم ترد في: ت.

(٦) «حقيقة» لم ترد في: ت.

(٧) في ح: «كالموضع».

(٨) «بين» لم ترد في: ح، م.

(٩) الاستثناء نوعان: حقيقة، ويسمى الاستثناء المتصل وهو إيراد لفظ يقتضي
رفع ما يوجبه عموم اللفظ، والنوع الثاني: مجاز، ويسمى الاستثناء المنقطع،
وهو بمعنى لكن.

انظر: كشف الأسرار للبخاري --- ٢٦٠-٢٦١، البحر المحيط ٣/٢٧٥-٢٧٧،
حاشية الأزميري ٢/١٤٢، تغيير التنقيح ص ٦٦.

وأما المجازي ^(٢)، فنحو قوله تعالى ^(٣): «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا» ^(٤)، والسلام لم يكن من جنس اللغو، وقيل: إنه حقيقي، لكن بإضمار شيء، يعني: كلاماً ^(٥) لغواً إلا كلاماً ^(٦) سلاماً.

فرق آخر: بين الإضافة الحقيقية وبين ^(٧) الإضافة المجازية، فنقول: أما الأولى ^(٨) فإضافة الفعل إلى فاعل مختار، نحو: القيام والجلوس والذهاب ونحوها. وأما المجازية ^(٩) فإضافة الفعل ^(١٠) إلى فاعل ^(١١) غير ^(١٢) مختار، كما يقال: طالت الشجرة، وأنبئت الثمرة، وانقض الجدار ^(١٣).

فرق آخر: بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية ^(١٤)، فنقول: أما الأولى فإن ^(١٥) يكون الفعل حراماً ومحظوراً، إلا

(١) في ح: «جاء في الصوم» وهو تصحيف.

(٢) في س، ت: «المجاز».

(٣) «تعالى» لم ترد في: س.

(٤) من الآية رقم ٦٢، من سورة مريم.

(٥) «كلاماً» لم ترد في: ح، م.

(٦) انظر: الكشف للزمخشري ٤١٩/٢.

(٧) «بين» لم ترد في: ح، م.

(٨) في ح، م: «الأول».

(٩) في ت: «المجاز».

(١٠) «إلى فاعل مختار .. الفعل» لم ترد في: س.

(١١) في ح: «الفاعل».

(١٢) «غير» لم ترد في: ت.

(١٣) انظر: الصاحبى ص ٥-٣٤٧.

(١٤) «الحقيقية وبين الرخصة» لم ترد في: ح، م.

(١٥) في س، ت: «بأن».

أنه لا يؤاخذ ^(١) به ^(٢)، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وإتلاف مال الغير عند المخمصة والإكراه، وهو أن ^(٣) إنكار الصانع حرام عقلاً وشرعاً، وكذلك إتلاف مال الغير، فما رخص الشرع في إجراء الكلمة ^(٤) الكفر على اللسان عند الإكراه فصار رخصة حقيقية، وإتلاف مال الغير عند المخمصة وعند ^(٥) الإكراه فصار رخصة حقيقية ^(٦).
وأما المجازية ^(٧)، فنحو أكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر عند الضرورة فإن حرمة هذه الأشياء ثبتت ^(٨) بالنص، والنص ^(٩) ما حرمها ^(١٠) في جميع الأزمان، لكنه استثنى، حيث قال: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) ^(١١)، قوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ^(١٢)، وحكم

(١) في ح، س: «تؤاخذ».

(٢) يقسم الحنفية الرخصة إلى قسمين رئيسيين: رخصة حقيقية ورخصة مجازية، ووجه ذلك عندهم أن الرخصة إن حصلت مع قيام سبب العزيمة فحقيق، وإلا فمجاز، فالرخصة الحقيقية ما سقطت المؤاخذه به مع قيام السبب المحرم. انظر: أصول السرخسي ١١٧/١-١١٨، كشف الأسرار للنسفي ١/٤٦٠-٤٦١، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٧٦-٥٧٧، مرآة الأصول ٢/٣٩٤، تغيير التنقيح ص ٢٣٣.

(٣) «أن» لم ترد في: م.

(٤) في ت: «كلمة».

(٥) في م، ت: «أو عند».

(٦) عبارة «وإتلاف مال .. حقيقة» لم ترد في: ح.

(٧) في س: «المجاز».

(٨) في ح، م: «بما ثبت»، وعبارة «المجازية .. الأشياء ثبتت» لم ترد في: ت.

(٩) «والنص» لم ترد في: م.

(١٠) في م: «حرمهما».

(١١) من الآية رقم ٣، من سورة المائدة.

(١٢) من الآية رقم ١٧٣، من سورة البقرة.

المستثنى خلاف حكم المستثنى منه ^(١)، إلا أن صورة الميئة باقية،
فسمي رخصة بطريق المجاز ^(٢).

فرق آخر: بين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على خبر ^(٣)
الواحد وبين الحكم ^(٤) الثابت بالإجماع المنعقد على النص المفسر،
أما الأول فيضاف إلى الإجماع، لا إلى الخبر، وأما الثاني فيضاف
إلى النص ^(٥) لا إلى الإجماع ^(٦).

فرق آخر: بين إجماع قابل النسخ وغير قابل النسخ ^(٧)،
فنقول: إن الإجماع إذا انعقد على دليل سمعي لا يقبل النسخ،
ويؤدي نسخة إلى خرق الإجماع، وأما إذا انعقد على دليل عقلي
فيقبل ^(٨)، كقول علي t : إن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت

(١) «خلاف حكم المستثنى» لم ترد في: ح، م.

(٢) انظر في الرخصة المجازية: أصول السرخسي ١٢٠/١-١٢١، كشف
الأسرار للتسفي ٤٦٦/١-٤٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٥٩٠/٢.

(٣) في ح، م: «الخبر».

(٤) «الحكم» لم ترد في: ح، م.

(٥) في ح، م: «إلى حكم النص».

(٦) وذلك لكون المفسر ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث
لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

انظر: أصول الشاشي ص ٧٦، أصول السرخسي ١٦٥/١، ميزان الأصول
٥٠٦/١، كشف الأسرار للبخاري ١٣١/١، تغيير التنقيح ص ٦١، ٦٣.

(٧) «وغير قابل للنسخ» لم ترد في: ت.

(٨) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز نسخ
الإجماع، ولكن عامة الأصوليين أنكروا كون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً؛ لأن
الإجماع إنما يستقر بعد انقطاع الوحي، والنسخ إنما يكون بالوحي.

انظر: أصول السرخسي ٦٦/٣-٦٧، ميزان الأصول ١٠٠٦/٢، كشف
الأسرار للبخاري ٣٣٤/٣-٣٣٥، البحر المحيط ١٢٨/٤-١٢٩، شرح الكوكب
المنير ٥٧٠/٣، حاشية الأزميري ١٨١/٢-١٨٢، تغيير التنقيح ص ٧٩، فواتح
الرحموت ٨١/٢-٨٢.

يبعن^(١)، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله^(٢)، حتى إن القاضي إذا حكم ببيعها لو رآه مصلحة ينفذ فقضاؤه.

فرق آخر: بين الإجماع المنعقد على النص المجمل وبين الإجماع المنعقد^(٣) على النص المفسر، فنقول: إن النص المجمل إذا انعقد عليه الإجماع كان الحكم مضافاً إلى الإجماع، وأما إذا انعقد على النص المفسر كان الحكم مضافاً إلى النص، لا^(٤) إلى الإجماع^(٥).

فرق آخر : بين الظاهر والمشكل، فنقول: إن الظاهر ما ظهر مراد المتكلم بمجرد السمع^(٦).

(١) في ح العبارة السابقة هكذا: «كقول علي مع كان يرى بيع أمهات الأولاد، ورأى عمر t أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن، وفي م، ت العبارة هكذا: «كقول علي t كان يرى بيع أمهات الأولاد، وروى عمر t أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم قال: رأيت يبعن. والأثر عن علي t أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد (٢٩١/٧-٢٩٢) عن علي قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥-١٨٦. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠. والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب ١٣٤/٤-١٣٦.

(٢) أي: القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وكذا قال به أبو يوسف. انظر: أصول السرخسي ٣١٩/١، بدائع الصنائع ١٢٩/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٣) في س، ت: «وبين إجماع منعقد».

(٤) «لا» لم ترد في: س.

(٥) انظر المصادر الواردة في هامش (١٠) من ص ٢٣.

(٦) وعرف السرخسي الظاهر بأنه: ما ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تأمل.

وأما المشكل فهو كل لفظ يتناول أحد المعاني لا بعينه ولا يفهم معناه إلا^(١) بالفكر^(٢) والتأمل والنظر في دلالة^(٣)، وقضيته: أن كل مشترك مشكل^(٤).

فرق آخر: بين النص والمفسر، فنقول: إن النص يقبل النسخ والتبديل، ويحتمل التأويل^(٥).

وأما المفسر فما ازداد وضوحاً وظهوراً عليه بمعنى^(٦) في الكلام، وحكمه: أن يقبل النسخ والتبديل، لكن يحتمل التأويل^(٧).

انظر في تعريف الظاهر: أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٥، كشف الأسرار للبخاري ١/٢٢٣-١٢٤، تيسير التحرير ١/١٣٦، تغيير التنقيح ص ٦١.

(١) «إلا» لم ترد في: ح، م.

(٢) في: «بالكفر» وهو تصحيف.

(٣) قال السرخسي في أصوله ١/١٦٨ عن المشكل: «مأخوذ من قول القائل: أشكل علي كذا رأي: وحل في أشكاله وأمثاله .. وهو اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين مسائر الأشكال»

وانظر في المشكل أيضاً: كشف الأسرار للنسفي ١/٢١٦، كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٠-١٤١، تيسير التحرير ١/١٥٨.

(٤) يعرف المشترك بأنه كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به، وذلك مثل: العين، اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الماء. انظر: أصول السرخسي ١/١٢٦، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/١٠٣-١٠٤، وانظر في كون المشكل أعم من المشترك: التقرير والتحبير ١/١٥٩.

(٥) في ح، م: «بالتأويل».

والنص عند الحنفية هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.

وانظر: في تعريف النص وحكمه، أصول الشاشي ص ٦٨، أصول السرخسي ١/١٦٣، كشف الأسرار للبخاري ١/١٢٤، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٦، تغيير التنقيح ص ٦١.

(٦) في س: «المعنى».

(٧) هكذا في النسخ، والمعروف أن المفسر عند الحنفية لا يحتمل التأويل، ففي العبارة سقط، صوابها: «لكن لا يحتمل التأويل».

انظر: أصول السرخسي ١/٢٦٥، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٨، كشف الأسرار للبخاري ١/١٣٣، تغيير التنقيح ص ٦١، ٦٣.

فرق آخر: بين المفسر والمحكم، فنقول: أما المفسر فكما بيناه.

وأما المحكم، فلا يقبل النسخ والتبديل والتأويل، حكمه ما أحكم ^(١) معناه بمعنى ^(٢) في الكلام ^(٣)، نحو قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ) ^(٤) يحتمل أن أكثر الملائكة سجدوا، فلما ^(٥) قال: «كلهم» فهم ^(٦) أن كل الملائكة سجدوا، إلا أنه يحتمل التأويل، فلما قال: «أجمعون» يبين أن كل الملائكة سجدوا معاً ^(٧).

فرق آخر: بين الصريح والكناية ^(٨)، فنقول: الصرحي كل لفظ تعين معناه، ظهر مراده وانكشف، من قولك: صرح الحق، أي: تبين من ^(٩) الباطل، وحكمه أن يمكن العمل بظاهره، لا عن دليل آخر.

(١) في س: «حكمه فالحكم».

(٢) في س: «لمعنى».

(٣) فالمحكم مفسر ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، وهو في غاية الوضوح في إفادة معناه، واشتراط كون المحكم غير قابل للنسخ قول عامة الأصوليين من الحنفية، ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، واكتفى بكونه لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.
انظر في المحكم: أصول الشاشي ص ٨٠، أصول السرخسي ١٦٥/١-١٦٦، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/١-٢١٠، كشف الأسرار للبخاري ١٣٥/١-١٣٦، تيسير التحرير ١٤٣/١-١٤٤، تغيير التنقيح ص ٦١.

(٤) من الآية رقم ٣٠، من سورة الحجر.

(٥) في ح، م، ت: «فإذا».

(٦) في ح، م، «فهو».

(٧) «معا» لم ترد في: ت.

(٨) سبق للمؤلف التفريق بين الكناية والصريح .

(٩) «من» مكرره في : ح.

والكناية كل لفظ خفي مراده ^(١) واستتر معناه، يقال: كنوت الشيء كنيته، أي: سترته، وحكمه ^(٢) أن لا يمكن العمل بظاهره إلا بدليل آخر، وصار هذا كالكنائيات ^(٣) في باب الطلاق، فإن من ^(٤) قال لامرأته: أنت بائن - لم ينو ^(٥) الطلاق لا يقع شيء؛ لأن ^(٦) البيونة في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد، إلا أن الفرقة ^(٧) لما كانت محتملة اعتبرت النية لتعيين الجملة ^(٨)، وأما اللفظ فبقي ^(٩) معمولاً حقيقة.

فرق آخر: بين المجل والمتشابه، فنقول: المجل ما دخلت الجملة تحت الكلام، ولا يفهم معناه إلا بعد وجود البيان ^(١٠) من قبل المجل ^(١١)، نحو قوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ) ^(١٢) ^(١).

(١) في ح، م: «مراد».

(٢) في ح: «وحكم».

(٣) في ح، م: «كالكنائيات».

(٤) «من» لم ترد في: م، ت.

(٥) «ينو» لم ترد في: م.

(٦) في م: «لا».

(٧) في ح؛ «إلا أن الفرقة والتباعد، إلا أن الفرقة».

(٨) في ت: «المحتملة».

(٩) في ح، م، ت: «فيبقى».

(١٠) في ح، م، ت: «التباين».

(١١) عرف السرخسي المجل بأنه: لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجل وبيان من جهته يعرف به المراد. وعرفه المؤلف في تغيير التنقيح ص ٦٢ بأنه: ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يزول إلا ببيان من المجل. وعرفه الغزالي بأنه: «اللفظ الذي يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح. وانظر في تعريف المجل: أصول السرخسي ١/١٦٨، المستصفي ١/٢٤٥، كشف الأسرار للبخاري ١/١٤٤-١٤٥، البحر المحيط ٣/٤٥٤، تيسير التحرير ١/١٥٩.

(١٢) من الآية رقم ٢٥٥، من سورة البقرة.

وأما المتشابه فكل لفظ يفهم معناه لغة، لكن العقل ^(٢) يأبى عن ذلك المعنى، وإنما يفهم معناه بالنظر إلى المحكم ^(٣) .

فرق آخر: بين الفرض والواجب، فنقول: إن ^(٤) الفرض ^(٥) في اللغة عبارة عن القطع بمعنى التقدير ^(٦)، قوله تعالى: (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا) ^(٧) أي: فردناها ^(٨)، وفي الشريعة عبارة عن

(١) وجه الإجمال في الآية عند الحنفية: اشتباه المراد من الربا، وهذا لا يدرك بمعاني اللغة، لأن الربا في أصل الوضع الفضل والزيادة، وهذا غير مراد من الشارع، فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، ومعلوم أن هذا لم يعرف بالتأمل في الصيغة، بل بدليل من الشارع - كحديث الأصناف الستة - ثم بالتأمل فيه.
انظر: أصول السرخسي ١٦٨/١-١٦٩، كشف الأسرار للنسفي ٢٢٠/١.

(٢) في ح، م، س: «الفعال».

(٣) ما ذكره المؤلف ههنا مبني على ما اختاره أكثر متأخري الحنفية من العرقيين من أن المتشابه يمكن معرفة المراد منه بالرجوع إلى الحكم.

وأكثر الحنفية على أن المتشابه اسم لما خفي بنفس اللفظ حتى انقطع رجاء معرفة المراد منه، ولا طريق لدركه، بل سقط طلبه ووجب اعتقاد حقيقته، وبهذا يبين المجل الذي طريق درجه = مرجو ببيان من جهة المجل، كما يبين المشكل الذي طريق دركه ثابت يعرف بالتأمل في مواضع اللغة.
انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/١، كشف الأسرار للبخاري ١٤٧/١-١٤٩، فواتح الرحموت ١٧/٢، مرآة الأصول مع حاشية ملاحسر و ٤١٦/١، تغيير التنقيح ص ٦٢.

(٤) «إن» لم ترد في: م.

(٥) في ح: «الفرق».

(٦) انظر في معنى الفرض لغة: مقاييس اللغة، مادة «فرض» ٤٨٩/٤، لسان العرب، مادة «فرض» ٢٠٢/٧.

(٧) من الآية رقم ١، من سورة النور.

(٨) في ح: «قررناها»، وفي م: «قررنا».

حكم ثابت بدليل قطعي لاشك ولا شبهة فيه^(١)، حكمه^(٢): وجوب العمل والعلم^(٣) قطعاً^(٤) حتى إنه يكفر جاحده.

وأما الواجب فهو عبارة عن السقوط^(٥)، قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)^(٦) أي: سقطت، ولأنه كالساقط عنه^(٧) بالنظر إلى الشصلاهة، ويجوز أن يكون من الوجيب^(٨)، وهو اضطراب القلب^(٩)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه ثبت^(١٠) بدليل مضطرب مشكوك، وحكمه^(١١) وجوب العمل بدون^(١٢) العلم قطعاً، حتى إنه لا يكفر جاحده، إلا أنه يَأْتُم بتركه، كقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. وعند الشافعي كلاهما شيء واحد^(١٣).

(١) هذا مبني على مذهب الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب من جهة طريق الثبوت. أما الجمهور من أهل العلم فذهبوا إلى أن الفرض مرادف للواجب في عرف الشرع. انظر: أصول السرخسي ١١٠/١-١١١، كشف الأسرار للبخاري ٥٤٩/٢-٥٥٠، البحر المحيط ١٨١/١-١٨٢، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١-٣٥٢، تغيير التنقيح ص ٢٣٠-٢٣١، فواتح الرحموت ٥٨/١.

(٢) في ح، م: «وحكم».

(٣) في م: «العلم».

(٤) «قطعاً» لم ترد في: س، ت.

(٥) في س، ت: «السقط».

وانظر في تعريف الواجب لغة: مقاييس اللغة، مادة «وجب» ٨٩/٦، لسان العرب مادة «وجب» ٧٩٣/١-٧٩٤.

(٦) من الآية رقم ٣٦، من سورة الحج.

(٧) «عنه» لم ترد في: ت.

(٨) في ح، م: واجب».

(٩) قال ابن منظور في لسان العرب ٧٩٤/١: «وجب القلب يجب وجباً ووجيباً ووجوباً ووجباناً: خفق واضطراب».

(١٠) «ثبت» لم ترد في: ح، م.

(١١) في ح، م: «وحكم».

(١٢) في ح، م: «دون».

(١٣) أي: من جهة عرف الشرع، وإن كانا مختلفين لغة.

فرق آخر: بين ^(١) الخبر المتواتر وبين الخبر المشهور، فنقول: المتواتر يوجب العلم والعمل قطعاً ويقينا ويكفر جاحده ^(٢)، والخبر المشهور أيضاً يوجب العلم والعمل قطعاً، إلا أنه لا يكفر جاحده ^(٣) ^(٤).

فرق آخر: بين الخبر المشهور وبين ^(٥) الخبر الواحد، فنقول: إن الخبر المشهور يوجب العلم والعمل قطعاً عند عامة العلماء، والخبر ^(٦) الواحد يوجب العلم ولا يوجب العلم قطعاً ^(٧)، وراوي ^(٨) الأصل فيهما واحد، إلا أن الخبر المشهور قد اشتهر بين الناس

انظر: المستصفى ٦٦/١، البحر المحيط ١٨١/١.

(١) «بين» لم ترد في: س، ت.

(٢) في ح، م: «جاحداً».

(٣) «لا يكفر جاحده» لم ترد في: ح.

(٤) يحسن التنبيه هنا إلى أن للحنفية اصطلاحاً خاصاً في تقسيم الأخبار، حيث يرون أن الخبر ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وأحاد، فيضيفون المشهور، وهم عندهم: ما كان أحاد الأصل، متواتر الفرع، وذلك بأن يرويه في الأصل عدد لا يبلغون حد التواتر، ثم ينتشر في القرن الثاني حتى يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، مع تلقي الأمة له بالقبول. والتواتر - عندهم - يوجب علم اليقين، واختلفوا في المشهور، فذهب بعضهم إلى أنه مثل المتواتر، يثبت به علم اليقين بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وذهب آخرون إلى أنه يفيد علم طمأنينة، لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفوق الأحاد، وأما خبر الأحاد فيوجب عندهم العمل دون علمي اليقين.

وأما الجمهور فيرون أن المشهور ملتحق بخبر الأحاد؛ نظراً لعدم تحقق الكثرة في أوله.

انظر: أصول الشاشي ص ٢٦٩، أصول السرخسي ٢٩٢/١، ٢٩٣، كشف الأسرار للبخاري ٦٧٤/٢، التنقيح مع التلويح ٦/٢-٧، تغيير التنقيح ص ٤٣، فواتح الرحموت ١١٠-١١١.

(٥) «بين» لم ترد في: س، ت.

(٦) في س، ت: «وخبر».

(٧) في ت: «يوجب العلم، ولا يوجب العمل قطعاً».

(٨) في ح، ت: «وروى».

واستفاض وتلقته الأمة بالقبول، والخبر ^(١) الواحد ما اشتهر بينهم ^(٢) ما ^(٣) استفاض ^(٤)، فبان الفرق ^(٥).

والفرق ^(١) بين البذل والخلف: أن البذل مشروع مع القدرة على المبدل ^(٧)، كالمسح، فإنه بدل عن الغسل، ومع القدرة على نزع ^(٨) الخف جاز المسح، أما الخلف فليس بمشروع مع القدرة على الأصل، كالتييم فإنه خلف علن التوضيء، ولا يجوز مع وجود القدرة على الأصل ^(٩).

(١) في س: «وخبر».

(٢) «بينهم» لم ترد في: ح، وعبرة: «واستفاض ... بينهم» لم ترد في: ت.

(٣) في ح: «وأما».

(٤) العبارة السابقة مضطربة في: م، لجود تكرار فجاءت هكذا: «والخبر الواحد ما اشتهر بالقبول، والخبر الواحد ما اشتهر وأما استفاض».

(٥) انظر: المصادر الواردة في هامش (٤).

(٦) في ح، م: «فرق آخر».

(٧) في ت: «البذل».

(٨) «نزع» لم ترد في: م.

(٩) ما ذكره المؤلف من التفريق بين البذل والخلف هو ما عليه تصرف أكثر الحنفية، ولهذا يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٥٧/١: «التييم خلف عن الوضوء، ولا يجوز المصبر إلى الخلف مع وجود الأصل، كما في سائر الأخلاف مع أصولها». ويقول الطحاوي في حاشيته ٢٦٧/١: «والخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل».

ويقول أيضاً الكاساني عن المسح على الخف (بدائع الصنائع ١٤٢/١): «المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشيء يقوم مقامه».

لكن نقل ابن عابدين في حاشيته ٢٨٢/١ عن بعض الحنفية العكس وهو أن «البذل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتييم، والخلف ما يجوز».

وانظر في استعمالات كل من البذل والخلف عند الحنفية: بدائع الصنائع ٤٥/١، ٥٧، فتح القدير ١٥٣/١، ٣٢٠/٤، البحر الرائق ١٥٢/١، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٤٥/١، ٤٦، ١٠٢، الكليات ص ٢٣٣.

قائمة المراجع

- á الآثار - لأبي يوسف يعقوب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، عام ١٣٥٥هـ.
- á ابن كمال باشا وجهوده في اللغة والنحو مع تحقيق كتابه أسرار النحو- رسالة دكتوراه للدكتور/أحمد حسن عبدالله، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية واللغات الشرقية، عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- á ابن كمال باشا- حياته ومؤلفاته - للدكتور/محمود فجال، بحث منشور في مجلة عالم الكتب، المجلد العاشر، العدد الأول، عام ١٤١٠هـ.
- á اتفاق المباني

- á إحكام الفصول في أحكام الأصول - لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- á الإصابة في تمييز الصحابة - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- á أصول البزدوي - لفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، (مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري).
- á أصول السرخسي - لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق/أبو الوفا الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد، الهند.
- á أصول الشاشي - لأبي علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- á الأعلام - لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٩٨٩م.
- á الأغاني
- á البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- á البحر المحيط - لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الصفوة - مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- á بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

á بذل النظر في الأصول - لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق/ د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

á البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

á تاريخ آداب اللغة العربية - جرجي زيدان، دار الهلال.

á تاريخ سلاطين آل عثمان - يوسف أصاف، دار البصائر - دمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

á التعليقات السننية على الفوائد البهية (مطبوع بهامش الفوائد البهية).
á تغيير التنقيح في الأصول

á التفريق بين الأصول والفروع - للدكتور/ سعد الشثري، دار المسلم - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

á التقرير والتحرير - لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

á التلويح على التوضيح - لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

á التوضيح على التنقيح - لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (مطبوع بهامش التلويح).

á تيسير التحرير - لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

á الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

(ت ٢٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.

á حاشية الأزميري على مرآة الأصول - لمحمد بن ولي الأزميري (ت ١١٦٥هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.

á حاشية الطحطاوي على الدر المختار- للسيد أحمد الطحطاوي
الحنفي، دار المعرفة-بيروت، أعيد طبعها بالأوفست سنة ١٣٩٥هـ-
١٩٧٥م.
á الحدود .

á الحملات الحربية في عهد سليمان القانوني.

á ديوان الإسلام - لمحمد بن عبدالرحمن الغزي، مكتبة الوراق.
á ديوان الأعشى.

á ديوان امرؤ القيس.

á رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار الكتب
العلمية، بيروت.
á سنن الدارقطني - للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)،
عالم الكتب
- بيروت.

á سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث
السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تعليق/ عزت عبيد دعاس، نشر/ محمد
علي السيد - حمص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
á السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دارالمعرفة-
بيروت.

á سنن ابن ماجة - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
(ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة.
á سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(ت٣٠٣هـ)، مطبعة البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، عام
١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

á سير أعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، - بيروت،
الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

á شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

á شرح فتح القدير - لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

á شرح الكوكب المنير - لابن النجار الفتوح الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي، والدكتور / نزيه حماد، دار الفكر - دمشق، طبعة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.

á شرح المغني في أصول الفقه - لمنصور القاءاني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق/سامي المبارك، رسالة ماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

á شرح نور الأنوار على المنار - لملاحيون الحنفي الصديقي (ت ١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

á الشعر والشعراء.

á الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - لطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

á الصاحب في فقه اللغة - لأبي الحسين بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور/

مصطفى الشويمي، مؤسسة بدران-بيروت، عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

á صحيح البخاري - للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

á صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، (مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي).

á الطبقات السنية في تراجم الحنفية - لتقي الدين التميمي (ت ١٠٠٥ هـ)، تحقيق/ عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
á طبقات فحول

á طبقات المفسرين - لأحمد بن محمد الأندروني، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧ م.
á العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد المبارك، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

á العقد المنظوم في الخصوص والعموم - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق/ محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، طبعة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
á العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (مطبوع مع الشقائق النعمانية) عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر - لجميل بك العظم، مصور من قبل مكتبة أضواء السلف بالرياض.
á الفروق - لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب - بيروت.
á الفروق عند الأصوليين والفقهاء - للدكتور/ عبدالرحمن الشعلان، بحث ترقية.
á الفروق الفقهية والأصولية - للدكتور/ يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد - الرياض،

الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
á الفروق في أصول الفقه - للدكتور/ عبداللطيف الحمد، رسالة دكتوراه في
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
á الفروق في مسائل الحكم - للدكتور/ راشد الحاي، رسالة دكتوراه في جامعة

- الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- á الفصول في الأصول - لأحمد بن علي الرازي
الخصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق
الدكتور/عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة
الثانية، عام ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
- á الفوائد البهية في تراجم الحنفية - لأبي الحسنات
اللكوني (ت ١٣٠٤هـ)،
تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة عام ١٣٢٤هـ.
- á فواتح الرحموت - لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، دار
الكتب العلمية - بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة
الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ.
- á قواطع الأدلة في أصول الفقه - لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)،
تحقيق الدكتور/ عبد الله الحكي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م.
- á كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار - لأبي البقاء
الكفوي (ت ٩٩٠هـ)، مخطوط على ميكروفيلم في مركز
المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
رقمه ٨٧٥/ف.
- á الكشف عن حقائق التنزيل - لأبي القاسم الزمخشري (ت ٨٥٣هـ)،
دار المعرفة - بيروت.
- á كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - لأبي البركات
النسفي (ت ٧١٠هـ)
- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- á كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - لعلاء الدين
البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤١١هـ -
١٩٩١م.
- á كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر -
بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

á الكليات - لأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة

الثانية، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

á الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة - لنجم الدين الغزي ، نشر/محمد أمين

دمج وشركاه - بيروت.

á لسان العرب - لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.

á المبسوط - لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

á المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

á المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

á مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول - لملاخسرو (٨٨٥هـ)، المكتبة الأزهرية

للتراث-القاهرة

á المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

á المستقصى من علم الأصول - لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.

á مسلم الثبوت في أصول الفقه - لمحب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (مطبوع مع فواتح الرحموت).

á مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (إشراف الدكتور/ عبد الله التركي).

á مسند أبي حنيفة - لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق/نظر الفاريابي،

مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

á المصنف - للحافظ ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق/سعيد

محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، عام

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

á المصنف - للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق/حبيب

الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة

الأولى، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

á المطلع عند أبواب المقنع، لأبي عبد الله البجلي (٧٠٩هـ) المكتب

الإسلامي - بيروت، طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

á معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسين بن

فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق/عبد السلام هارون، دار الفكر -

بيروت، طبعة عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

á معجم البلدان - لشهاب الدين ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر -

بيروت، طبعة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

á المعجم الذهبي.

á معجم صفصافي.

á معجم المطبوعات العربية والمعرية - يوسف سركيس، مكتبة الثقافة الدينية.

بورسعيد.

á معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي -

بيروت.

á المغني - لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/عبد الله

التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة

الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

á ميزان الأصول في نتائج العقول - لعلاء الدين
السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور/عبدالمك السعدي، مطبعة
الخلود، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

á نهاية الوصول في دراية الأصول - لصفي الدين الهندي
(ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور/صالح اليوسف، والدكتور/سعد
السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

á هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) - لإسماعيل باشا
البغدادي
(ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر - بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.